(\* نمرة الوقائع 792)

يوم الثلاثا 14 محرم الحرام سنة 1296ه الموافق 7 يناير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 30 كيهك قبطي 1595

ص4- عمود 1،2

اعلانات

نص اعلان وارد من محافظة مصر بتاريخ 24 ذي سنة 95

ديوان عموم الاوقاف أرسل مكاتبة للمحكمة ومعها أوراق بشأن مادة خربة يقال بأن أصلها ربع كائن بقصر الشوق جاري في جهة الاوقاف سيدنا الامام الحسين والامامين ويرام خروجه بالاستبدال ولوجه ما قيل عن عدم وجود حجة الايقاف ترغب المحكمة اجراء ما يلزم ولما حصل مخابرة بيت مال مصر ووردت منه الافادة بوضاحة ما صار اجراؤه من التحريات والتحقيقات الذي بالتحري عنه إلى المحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس وقد وردت افادة المحكمة رقيم 23 الجاري نمرة 450 بانه صار التحقيق اللازم عن مادة الخربة المذكورة وبمناظرة ما صار اجراه تبين ان الشيخ حسين صابر أوضح بانه تحقق بين يدي الشيخ محمد أبو العلا الخلفاوي أحد أعضاء المجلس الاول الشرعي بمحكمة مصر الشرعية تحقيق جريان الخربة التي أصلها ربع الكائن بثمن الجمالية بقصر الشوق في أوقاف سيدنا الحسين والأمام الشافعي والامام الليث سوية بينهم ولمناسبة ان ديوان عموم الاوقاف يرغب خروج الخربه المذكورة واستولا قيمة البدل لمشتري الانفع منها فمن الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما كتب بتاريخه للمحكمة وأرسلت إليها كامل الاوراق تنوه على انه بانتهاء الميعاد المذكور اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع وبناء عليه اقتضى تحريره ليتنبه بالنشر حسب ماذكر

(\* نمرة الوقائع 792)

يوم الثلاثا 14 محرم الحرام سنة 1296ه الموافق 7 يناير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 30 كيهك قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من محافظة مصر بتاريخ 7 محرم سنة 96

مقدما عرض للمحافظة عن منزل كائن بحارة العطوف بثمن الجمالية يقال بانه مخلف عن المرحوم الحاج أحمد الحلواني وحجنه ضايعه وبحصول التحري بمخابرة بيت مال مصر ويوان الاوقاف والمحكمة أخيرا وردت افادة المحكمة رقم 4 الجاري نمرة 123 بانه جرى التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ عبد السلام أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور يوري بالتحقيقات التي اجراها انه توفي المرحوم حجاج الحلواني وانحصر ميراثه في ولده الحاج أحمد الحلواني وتوفي الحاج أحمد المذكور عن أولاده محمد وبدوي والحرمه صالحه وتوفي بدوي عن ابنته جلسن وشقيقيه وتوفي المرحوم محمد أحمد عن ولده محمد محمد وتوفت المرحومة جلسن عن أولادها طه ومصطفى الحريري وعوف وعبد الخالق وحسن الحلواني والحرمه حورية ثم توفى المرحوم محمد محمد عن كل من زوجته الحرمه زينب بنت المرحوم على صيام وولده أحمد حجاج وتوفي طه وانحصر ميراثه في كل من زوجته الحرمه ذنوبه بنت حسين وأولاده الأربعة يوسف ويس وهانم القصر وفاطمة القاصره المذكورة عن أختها لوالدها المذكورين وكان المخلف عن المتوفي أولا جميع كامل المكان الكائن بالكفر الجديد الوسطاني لحارة العطوف بثمن الجمالية لباقي ما أوراه ومقدم ضمانه بامضا وأختام كل من الورثا المحكى عنهم والضامن اليهم أحمد أفندي محمود بان المنزل المذكور هو كان جاري في ملك المرحوم حجاج الحلواني وآل إلى الورثا المذكورين بالأرث الشرعي بالتعاقب لباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق من الحاج على قشطة شيخ الصقالين بان أحمد أفندي محمود الضامن معتمد ومقتدر وكفوء لهذه الضمانة وان ضمانه في ذلك عليه ضمان حضور وغروم وتصدق من أحمد مطر رئيس الوراقين بان على قشطة معتمد ومقتدر وضمانه عليه ضمان حضور وغروم وتأشير أيضا بامضا الحاج محمد سكر رئيس الكتبية بان الشيخ أحمد مطر رئيس الوراقين معتمد وكفوا لهذه الضمانة كما ومؤشر من الضبطية على نفس الضمانة بان بصمة ختم أحمد مطر شيخ الوراقين مضاهي للوارد بسجل الطوائف ثم وناشرأيضا من ورشة أملاك الميري بالديوان بما يفيد عدم المعلومية بالمنزل المذكور وحيث الكيفية هكذا ومن الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل فقد تحدد ميعاد واحد وثلاثين يوما بتاريخه كتب للمحكمة وأرسلت اليها الضمانة وباقي الأوراق لكي انه بعد انتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يتضح وجود معارض أو منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبناء عليه اقتضى تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 793)

يوم الأحد 19 محرم الحرام سنة 1296ه الموافق 12 يناير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 50 طوبه قبطي 1595

ص1 / عمود 2،1

دكريتو

بناء على ما عرضه علينا ناظر ديوان الاشغال العمومية وصار التصديق عليه من مجلس النظار أصدرنا أمرنا هذا

(البند الأول)

المصالح المتعلقة بديوان الاشغال العمومية تنقسم على الوجه الآتي بين قلم عموم الادارة وقلم عموم الأشغال

( أما عموم الأدارة فيكون تحت إدارته)

أسماء المستخدمين

التحريرات على العموم

الحسابات

السكك الحديد والتلغراف

مجالس الزراعة

مصلحة الانجرارية

الانتيقخانة

النظر في الطلبات المختصة بالاراضي والمعادن ومعامل الأحجار ضباط ومأموري المين الأمينا اسكندرية

حفظ التياترات وتشغيلها

( وأما قلم عموم الاشغال فيكون تحت ادارته)

عمارات أملاك الميري والتحفظ عليها

الاشغال التحفظية مدة زيادة النيل

الاشغال العمومية في الاقاليم

الترع الكبيرة والقناطر

أشغال المين ما عدا مينا اسكندرية

الشوارع

حفظ الآثار القديمة

تشغيل المعادن ومعامل الأحجار والملاحات

(\* نمرة الوقائع 794)

يوم الثلاثا 26 محرم الحرام سنة 1296ه الموافق 19 يناير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 12 طوبه قبطي 1595

ص1/ عمود 1

دكريتو

بناء على ما عرض من مجلس النظار أصدرنا أمرنا هذا

أولا محافظة مصر صار الغاؤها

ثانيا المصالح التي كانت تابعة إلي محافظة مصر يصير توزيعها على حسب ما هو مذكور في دكريتو 10 ديسمبر سنة 78 على الوجه الاتي وهو ان مصالح المالية تلحق بنظارة ىالعمومية وما بقي من مصالح الاشغال العمومية والاورناتو والشوراع تلحق بنظارة الاشغال العمومية وما بقي من المصالح يصير الحاقة بالداخلية وكل من النظار موكل في تنفيذ ما يختص به من ذلك

(\* نمرة الوقائع 794)

يوم الثلاثا 26 محرم الحرام سنة 1296ه الموافق 19 يناير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 12 طوبه قبطي 1595

ص 4/ عمود2

نص وارد من ديوان الاوقاف بتاريخ 16 محرم سنة 56

منزل كائن بعطفة الجوربجي بباب الخلق وقف المرحومة الست محبوبة البيضا نظارة الحرمة فاطمة السمرا يبلغ مقدار مسطحه اذرع 12و448 وله ركوبات على ضريح الاربعين ومنزل الجار وارضه محكوره وقد تجوز شرعا خروجه من وقفه بطريق الاستبدال لواحطة تخربة ومحرر عنه قايمة مزاد بطرف حضرة مأمور قسم رابع أوقاف بميعاد 35 يوما من تاريخه ادناه فكل من كان له رغبة في الأخذ قمن بعد المعاينة يتوجه لطرف المأمور المذكور وبضع مزاده بالقايمة المذكوره بما يرغبه

(\* نمرة الوقائع 794)

يوم الثلاثا 26 محرم الحرام سنة 1296ه الموافق 19 يناير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 12 طوبه قبطي 1595

ص4/ عمود 2،3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 21 محرم سنة 96

مقدما عرض للمحافظة الملغية من المدعوة اسطفانة القبطية عن مادة منزل كائن بخط الازبكية بدرب رباش مخلف عن والدها وحجته ضايعة ولما ان حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الاوقاف والمحكمة وبطركخانة الاقباط وواردات الافادات أخيرا من المحكمة نمرة 101 عرضحالات بما تبين لدى الكشف من السجلات وتوضح بانه تعين أحد كتاب المحكمة لاجراء التحقيق اللازم وان ما أجراه وأوضح عنه وبمناظرة الأوراق تبين ان الشيخ مصطفى عبد رب النبي أوري بانه تحقق لديه جريان كامل بنا المكان الكئن بخط الازبكية بدرب رياش في ملك موسى أفندي مخابيل الكاتب زحنا عبد الشهيد الطباخ ومنسيه آيل ذلك إليهم من قبل مورثتهم اسطفانه بنت عوض موسى الخناني لباقي ما أوراه ولوجه ماعلم عن وفاة اسطفانة المذكورة قد حصل مخابرة بطركخانة الاقباط باستوضاح معلوماتها في أمر الورثة المحكي عنهم فاقيد منه للمحافظة بتاريخ 16 ذي سنة 1295 نمرة 137 بان ورثة المتوفية اسطفانه هم رعية الحكومة المصرية وان اسماهم كما الموضح بافادة الشيخ مصطفى عبد رب النبي أحد كتاب المحكمة وحيث مؤشر بالأوراق من ورشة أملاك الميري بما يفيد عدم معلومية المنزل بورشة الاملاك ولا بتحقيق الأملاك القديم وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من موسي أفندي مخاييل وحنا عبد الشهيد والحرمة منسية بنت سعد والضامن إليهم فانوس ابراهيم التبان بشأن المنزل المذكور وانه ملك المتوفية اسطفانه بعد وفاتها آل إلى ورثاها المذكورين لباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق من أحمد عيد رئيس طايفة التبانة بان المعلم فانوس ابراهيم الضامن المذكور ومعتمدومقتدر وكفوء لهذه الضمانة وان ضمانة في ذلك عليه ضمان حضور وغروم وتأشر على نفس الضمانة بختم الضبطية بأن ختم أحمد عيد رئيس التبانة المبصوم بها مضاهي للمبصوم بالسجل فبتاريخه كتب الى المحكمة وأرسلت إليها الضمانة وكامل الأوراق واقتضي تحريره ليتنبه بالنشر عن ما ذكر بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثين يوما لكى بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لايتضح وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة حسب ما هو جاري في مثل ذلك

(\* نمرة الوقائع 796)

يوم الاحد 11 صفر الخير سنة 1296ه الموافق 2 فبراير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 26 طوبه قبطي 1595

ص4/ عمود 2، 3

صورة الافادة الواردة من مأمور تنظيفات المالية إلى نظارة الداخلية 29 محرم سنة 96 نمرة 18

انه من ضمن المخلف عن المرحوم الهامي باشا قطعة أرض كائنة بجهة بولاق قدرها فدان وثلث مبنى بها بعض عشش محدودة بحدود أربعة الحد القبلي بعضه ينتهي إلى أرض استحقاق الست بنبة الجماشر جية حرم المرحوم حسن أفندي حلمي وبعضه للاطيان المكلفة على محمود جاويش والد الست فاطمة خاتون وفاصلهم شارع تنظيم مناصفة 29 قصبة و,,, والحد الشرقي ينتهي إلي أرض الست بنبة المذكورد بدون فاصل بالبنا 14 قصبه و,,,, والحد البحري ينتهي إلي قباية خفقى والآن شارع سلطاني 28 قصبة و,,, والحد الغربي المساحة بعده 54 قصبة و,,, وتعدل مغرب شركة 4 قصبة ي وتستقيم مقبل بجوار صور شوان غلال بولاق 3 قصبة ومرتب على الارض المحكي عنها حكر لجهة وقف أحمد أغا نايب القلعة في كل سنة ألف وواحد وخمسين نصف فضة ولمناسبة عدم لزومها للتركة قد تحرر قايمة مزاد عن مبيعها وصار تسليمها الى رئيس دلالين العقارات للمرور بها على الراغبين المشتري وأخيرا ورد القايمة للتنظيف راسى بهم العطا على 44500 قرش صاغ وكافة المصاريف على المشتري وحيث عن الاقتضاء اشهار مزاد القطعة الارض المذكورة بالجرانيل المعتاد توسط الداخلية في النشر عن مثل ذلك فها هو قد تحدد ميعاد ثلاثين يوما تمضي من تاريخه ادناه لاجل كل من له رغبة في مشتري القطعة الارض المقدم ذكرها يتوجه بعاينها وبعد المعاينة يحضر للتنظيف في انتهاء الميعاد المذكور والذي هو يوم الخميس 29 صفر سنة 96 الموافق 20 فبراير سنة 79 افرنكي لكي باجتماع الراغبين في المشتري بالتنظيف في اليوم المحكي عنه يجري المزايدة بينهم وبحسب ... .... وكف ايدي الراغبين يكون المبيع بالثمن الذي يرسي عليه المزاد من عدمه ... لما تراه المالية انما اذا مضى الميعاد ولم يحضر أحد للتنظيف وفيما بعد رغب اعطاء مزاد فلا يقبل منه ثناء عليه لزم تحريره نؤمل .... بدرج ذلك بالجرانيل السالف ذكرها.

(\* نمرة الوقائع 796)

يوم الاحد 11 صفر الخير سنة 1296ه الموافق 2 فبراير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 26 طوبه قبطي 1595

ص4/ عمود 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 21 محرم سنة 96

مقدما كان تحرر من المحافظة الملغية للمحكمة بتاريخ 21 صفر سنة 1292 نمرة 145 عن المنزل الكائن بدرب الشيخ فراج ببولاق التي عرض عنه من الحرمة بدوبة والحرمة أمينة بانهم يملكوه بالارث بمقتضي حجج ضايع منهم حجة بستة قراريط وتوضح ما حصلت به التحريات وما تقدمت به الضمانه ولوجه ما تنوه على انه بمراجعة وتسلسل للكشف من سجلات المحكمة من تاريخ الحجة المقال بانها ضايعة للان اذا كان لا يرى موانع ولا محذورات فيجري ما يقتضيه الاصول الشرعية قد عطيت الافادة من المحكمة للمحافظة في 27 الحجة سنة 1295 نمرة 119 عرضحالات بان الصادر أخيرا من الحقانية يقتضي بعدم لزوم أجري التسلسل وأيام أجري ما يلزم وحيث بما صدر من الحقانية أشير عن عدم لزوم تسلسل الكشف من سجلات الكشف من سجلات المحكمة اكتفاء بالتحريات والتحقيقات الجارية والنشر بالجرانيل وتقدم اجراء التحريات والتحقيقات وأخذت الضمانة بكيفية ما هو واضح بسابقه المحرر للمحكمة فقد تأشر من ورشة أملاك الميري بما يفيد عدم الاستدلال على الحصة المذكورة وصار من الاقتضاء النشر عن ما ذكر بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما وكتب بتاريخه الى المحكمة واعيدت ليها كامل الأوراق لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يتضح وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبناء عليه اقتضي تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر.

(\* نمرة الوقائع 797)

يوم الاحد 18 صفر الخير سنة 1296ه الموافق 9 فبراير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 3 أمشير قبطي 1595

ص4 / عمود 1،2

اعلانات

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 25 محرم سنة 96

ديوان عمم الاوقاف أرسل مكاتبة للمحكمة بشأن توقيع صيغة استبدال نصف منزل كائن بحارة الباطنية وقف المرحومة عائشة وابنتها حنيفة نظارة الشيخ محمد الجراحي السحيمي إلي الحرمة فطومة ولوجه ما ورد من المحكمة للمحافظة الملغية بان حجة الايقاف ليست موجودة قد حصل التحري وتأشر من ورشة أملاك الميري بما يفيد عدم الاستبدال علي النصف منزل المذكور كما وبالتحرير الي بيت مال مصر والمحكمة وردت الافادات وأخيرا من المحكمة في 14 محرم سنة 96 نمرة 9 بوضاحة ما صار اجراء التي من ضمنه تنوه بافادة المحكمة انه صار التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ محمد الدري أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أرضج عن جريان الحصة المذكورة في وقف المرحومة عائشة بنت المرحوم السيد محمد الشبشي وابنتها المرحومة حنيفة بنت الشيخ حمودة ولباقي ما أوراه وحيث افيد هكذا ومن الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما وكتب بتاريخه الي المحكمة وأرسلت إليها كامل الاوراق المتعلقة بهذا الخصوص ونوضح بانه اذا كان لا يتضح وجود معارض ولا منازع في ذلك ولا يرى الي المحكمة موانع ولا محذورات فبعد انتهاء الميعاد المرقوم يصير الاجراء بمعرفة المحكمة حسب ما صدر لها من ديوان الاوقاف وبناء عليه اقتضى تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 797)

يوم الاحد 18 صفر الخير سنة 1296ه الموافق 9 فبراير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 3 أمشير قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 29 محرم سنة 96

انه قد تداولت المكابات فيما بين المحافظة الملغية وديوان الاوقاف بشأن مادة خربة كائنة بالداوودية مأخوذة بشارع محمد على ولوجه ما أوراه يوان الاوقاف بانه تحقق ان الخربة المذكورة تعلق وقف الملكة صفية وانه على حسب الاصول الجارية فيما يوجد به حجج يجري اللازم في هذه المادة قد حصل مخابرة بيت مال مصر ووردت الافادة بوضاحة ما صار اجراه الذي بالتحري عنه الي المحكمة والايضاح عن ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس حسب الجاري وردت افادات المحكمة وأخيرا رقم 15 الجاري نمرة 13 وتوضح بانه صار التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ على القباني أحد كتاب المحكمة لباقي ما توضح وحيث ان ديوان الاوقاف أوضح عن تحقيق جريان الخربة المذكورة في جهة وقف الملكة صفية ويرغب توقيع الصيغة الشرعية لجهة الميري بتوكيل مصطفي أفندي شيت ... ... ... والشيخ على القباني أوري بانه تحقق لديه ان الخربة المذكورة جارية في الوقف المذكور في تاريخه تحرر الي المحكمة بما لزم عن ذلك وأرسلت اليها كامل الاوراق واقتضي تحريره ليتنبه بالنشر عن ما ذكر بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يتضح وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري اللازم نحو ما يرغبه ديوان الاوقاف حسب ما هو لازم

(\* نمرة الوقائع 797)

يوم الاحد 18 صفر الخير سنة 1296ه الموافق 9 فبراير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 3 أمشير قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 10 صفر سنة 96

لما أن حصل التحرير بمخابرة ديوان الاوقاف وبيت مال مصر بشأم ما عرض من حميدة محمد بانه من ضمن الجاري في وقف زاوية الغنيمي الككائنة بالداودية نظارته محل صار أخذه برسم شارع محمد علي والمحكمة أورت بان حجة الوقفية ضايعة قد كان تحرر للمحكمة بما لزم وتوضح عن اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس بما وردت به افادات المحكمة وأخيرا رقم 15 محرم سنة96 نمرة 5 عرضحالات تنوه بانه تعين الشيخ على خطيب أحد كتاب المحكمة وما اجراه أوضح عنه والشيخ المذكور يوزي بانه تحقق لديه جريان القاعة في جهة وقف الشيخ الغنيمي الكائنة زاويته بالدوادية لباقي ما أوراه وحيث يوضح هكذا وديوان الاوقاف يرغب توقيع الصوغ الشرعي وارسال قيمة العدل اليه فمن الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما وكتب بتاريخه للمحكمة وارسلت اليها الاوراق تنوه على انه بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يتضح وجود معارض و منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة واقتضي تحريره للاحاطة والنشر حسب ما ذكر .

(\* نمرة الوقائع 798)

يوم الاحد 25 صفر الخير سنة 1296ه الموافق 16 فبراير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 10 أمشير قبطي 1595

ص4/ عمود 1 ،2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 11 صفر سنة 96

قد عرض من كل من الحرمة قطر والحرمة خضره بأنهم يمتلكوا حصة قيراط واحد ونصف وربع بمنزل كائن بدرب الكرشه ببولاق والحجة ضايعة وبحصول التحرير بمخابرة بيت مال مصر وديوان الاوقاف ووردت الافادات بوضاحة ما صار اجراه من التحريات والتحقيقات الذي بالتحرير عنها الى المحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس قد وردت افادات المحكمة وأخيرا رقم 14 محرم سنة 1296 نمرة 10 وتنوه عن ما أضحوه مقيدين السجلات وانه جري التحقيق اللازم بمعرفة حضرة نائب محكمة بولاق وبمناظرة الاوراق تبين ان الشيخ محمد عبد الخالق نائب محكمة بولاق والشيخ محمد الزرقاني أوضحوا بانه تحقق لديهم جريان حصة القيراط ونصف وربع في كامل المكان الكائب بحارة الجوير بالكفر الجديد داخل حارة الحاج غنيم الكرشاتي في ملك الحرمة قطر والحرمة خضرة بنتي المرحوم سليمان كشك الحمار لباقي ما أوضحوه وتأشر من ورشة الأملاك بما يفيد عدم المعلومية وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الحرمة قطر والحرمة خضرة المذكوران الضامن اليهما عيد حنفي العطار بشأن الحصة المحكي عنها وانها ملك المذكورين لباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق من أحمد مطر رئيس الوراقين با عيد حنفي العطار معقد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان الضمانة في ذلك ضمان حضور وغروم وتأشير بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم أحمد مطر المبصوم بها مضاهي للوارد بالسجل وحيث من الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل فقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بعد انتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض أو منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة واقتضي تحريره للنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 798)

يوم الاحد 25 صفر الخير سنة 1296ه الموافق 16 فبراير الأفرنجي سنة 1879م الموافق 10 أمشير قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية صمر بتاريخ 11 صفر سنة 96

قد عرض من مذكورين بأنهم ورثة الحاجة خديجة بنت المرحوم مصطفى محمد وانه مخلف عنه منزلين مجاورين لبعضهما بحارة الجودرية والححج ضايعة ولما أفيد من المحكمة نمرة 80 بما تبين لدي الكشف من السجلات قد حصل مخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف ووردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراه من التحريات والتحقيقات الذي بالتحرير عنها للمحكمة والايضاح عن ......(سطر مفقود)...... به افادة رقم 18 محرم سنة 96 نمرة 6 توضح بانه تعين الشيخ زرقاني أحد كتاب المحكمة وما أجراه أوضح عنه والشيخ المذكور أوري بانه تحقق لديه ان المرحومة خديجة بنت المرحوم محمد مصطفي حال حياتها كانت تمتلك مكان كامل أرضا وبنا داخل حارة الجودرية وكامل بنا مكان داخل حارة الجودرية المذكورة وان المرحومة توفت وانحصر ارثها فى أولاد أختيهاهم حسن القرموطي الخضري في الناشف وشقيقتيه هما الحرمة ذنوبة والحرمة حفيظة اولاد المرحوم محمد القرموطي والحرمة فاطمة بنت المرحوم حسين لباقي ما اوضحه وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الورثة المذكورين والضمان اليهم الأسطي على عبد الدايم الحلاق بشأن المكانين المذكورين بأنهم ملك المرحوم خديجة وبعد وفاتها آلو إلى ورثاها لباقي ما توضح بالضمانة وتصدق من مصطفى حسين مختار الحلاقين بأن الأسطي على عبد الدايم الحلاق الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان الضمانة في ذلك ضمان حضور وغروم وتصدق أيضا من ريس طايفة الحلاقين بأن مصطفي حسين هو من ضمن رياسته وانه معتمد ومقتدر وضمانه عليه ضمان حضور وغروم وتأشر وختم الضبطيةعلى نفس الضمانة بان ختم ريس طايفة الحلاقين المبصوم بها مضاهي للوارد بالسجل وحيث انه من الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بعد انتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يتضح وجود معارض ولا منازع فى فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة كما بتاريخه تحرر للمحكمة وأرسلت إليها الضمانة وباقي الأوراق واقتضى تحريره للاحاطة والنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 800)

يوم الاحد 9 ربيع الاول سنة 1296ه الموافق 2 مارث الأفرنجي سنة 1879م الموافق 24 أمشير قبطي 1595

ص4/ عمود 1 ، 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 14 صفر سنة 96

انه لوجه ما قيل عن وجود حصة خمسة أسهم وكسور في بنا مكان واحدي عشر حانوت حفلة بشارع السهراية بمصر القديمة بغير حجة قد حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة ووردت الأفادات وأخيرا من المحكمة رقم 16 محرم سنة 96 نمرة 16 بانه جري التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ يوسف ملش والشيخ المذكور يوري بأنه سبق تحقيق جريان الحصة المرحومة في ملك الست زليخة القربية الست اليها بالأرث الشرعي من قبل زوجها المرحوم الشيخ محمد أبو الخير وبالتخارج من قبل السيد على العاصب إليه وتأشير من ورشة أملاك الميري ما يفيد عدم الاستدلال على الحصة المرقومة وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الست زليخة القربيه والضامن اليها السيد صالح القربي بشأن الحصة المذكورة وانما جارية في مكانها الباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق من السيد حسن مسعود أحد تجار النحاسين أن السيد صالح القربي معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وأن الضمانة في ذلك عليه ضمان حضور وغروم حيث من الاقتضاء النشر عن ما ذكر بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما كي بانتها الميعادحجة بدل الضايعة اذا كان لا يتضح وجود معارض ولا منازع فى ذلك فالمحكمة تجري تحرير كما بتاريخة تحرير للمحكمة عن ما توضح وأرسلت اليها الضمانة والأوراق واقتضى تحريره للمعلومية النشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 800)

يوم الاحد 9 ربيع الاول سنة 1296ه الموافق 2 مارث الأفرنجي سنة 1879م الموافق 24 أمشير قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 14 صفر سنة 96

قد عرض من الست فاطمة حرم مرحوم حسين بك نصحي بانها تمتلك نصف منزل كائن بدرب سعادة وحجته ضايعة ولو رود افادة المحكمة نمرة 11 تبين لدي الكشف من السجلات قد حصل التحرير بمخابرة بيت المال وديوان الأوقاف والمحكمة ووردت الأفادات وأخبرا من المحكمة بما أوضحة الشيخ أحمد الزرقاني أحد كتاب المحكمة الذي أوري بأنه تحقق لديه ملكية الست فاطمة هانم بنت عبد الله البيضة معتوقة جنتمكان مرحوم عباس باشا لحصة النصف اثني عشر قيراط من كامل بنا وأرض المكان الكائن داخل درب سعادة بخط الوزيرية لباقي ما أوضحه وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الست فاطمة هانم والضامن اليها الحاج فيروز أغا باش أغاي سراي الحلمية بشأن الصف منزل المذكور وانه ملك الست المحكي عنها لباقي ماتنوه عنه بالضمانة وتأشير من حضرة وكيل الدايرة الألهامية بأن الختم المبصوم بالضمانة هو ختم الحاج فيروز أغا المعلوم بالدايرة وحيث في تاريخه تحرر للمحكمة وأرسلته إليها الضمانة ولباقي الأوراق ولزم تحريره لحضراتكم للنش عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يتضح وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة حسب الجاري فيما يماثل ذلك

(\* نمرة الوقائع 800)

يوم الاحد 9 ربيع الاول سنة 1296ه الموافق 2 مارث الأفرنجي سنة 1879م الموافق 24 أمشير قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 14 صفر سنة 96

قد عرض من عفيفي الصرماتي بأنه يمتلك منزل بحارة الدراسة ثمن الجمالية وحجته ضايعه ولما أفيد من المحكمة بنمرة 24 بما تبين لدي الكشف من السجلات قد حصل التحرير بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة ووردت الأفادات وأخيرا من المحكمة بتاريخ 19 ج سنة 95 نمرة 70 عرضحالات للمحافظة الملغية بان تعين الشيخ محمد الدري لاجراء التحقيق اللازم وأن ما أجراه وأوضح عنه والشيخ المذكور أوري بانه تحقق لديه ان عفيفي البشيهي الصرماتي يمتلك جميع ملك كامل المكان الكائن بحارة الدراسة بخط الأزهر بثمن الجمالية لباقي ما أوضحه وتأشر من ورشة أملاك الميري بما يفيد عدم الأستدلال عن ذلك وتقدم الضمانة بامضا وأختام كل من عفيفي الصرماتي المذكور والضامن اليه مكاوي على مختار السقايين بشأن المنزل البادي ذكره وانه ملك عفيفي المذكور لباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق من موسى البدوي ريس طايفة السقايين بأن مكاوي على الضامن مقتدر ومعتمد وكفوا لهذه الضمانة وان ضمان الضامن والمضمون عليه ضمان حضور وغروم وتأشير بختم الضبطية على نفس الضمانة بأن ختم موسى البدوي المبصوم بها مضاهي للمبصوم بالسجل وحيث من الأقتضاء لنشر عن ذلك بالجرانيل فقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد اذا كان لا يتضح وجود معارض ولا منازع فس ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة كما بتاريخه كتب للمحكمة وأرسلت إليها الضمانة وباقي الأوراق وبناء عليه اقتضى تحريره للنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 802)

يوم الاحد 23 ربيع الاول سنة 1296ه الموافق 16 مارث الأفرنجي سنة 1879م الموافق 8 برمهات قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 23 صفر سنة 96

قد عرض من مذكورين بأنهم ورثة المرحومة نفيسة وانها تملك نصف منزل كائن بجهة تحت الصور بثمن الخليفة ولما أفيد من المحكمة نمرة 76بما تبين لدي الكشف من السجيلات قد حصل التحري بمخابرة بيت المال وديوان الاوقاف والمحكمة وردت الافادات وأخيرا من المحكمة رقم نمرة محرم سنة 96 نمرة 121 وتوضح بأنه تعين الشيخ أحمد السيوفي أحد كتاب المحكمة وما أجراه أوضح عنه والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق لديه أن المرحومة نفيسة بنت المرحوم يوسف الشهير بالبيه الجزار توفت عن ابنتها المصوفة فطومة بنت المرحوم محمد فودة وولد ولدها المرحوم محمد الشافعي هو محمد القاصر وان المتوفية كانت تمتلك الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا من المكان البادي ذكره لباقي ما توضح وتأشر من ورشة الأملاك بما يفيد عدم المعلومية بنصف منزل المذكور وتقدمت ضمانة بامضا وأختام كل من الحرمة فطومة ومحمد فودة والضامن اليهم الشيخ مصطفي درويش باشكاتب الاسبتاليات والحكمة خانة بأن النصف منزل المذكور هو ملك الحرمة نفيسة وبعد وفاتها آلى إلي ورثاها لباقي ما توضح عنه بالضمانة وحيث في تاريخه تحرر الي المحكمة وأرسلت اليها الضمانة وباقي الأوراق اقتضي تحريره ليتنبه بالنشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يتضح وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة غير الضايعة حسب الجاري.

(\* نمرة الوقائع 802)

يوم الاحد 23 ربيع الاول سنة 1296ه الموافق 16 مارث الأفرنجي سنة 1879م الموافق 8 برمهات قبطي 1595

ص4/ عمود 3

نص اعلان ورد من ضبطية مصر بتاريخ 2 ربيع الاول سنة 1296

جناب بطريك الاقباط أرسل مكاتبة عن نصف منزل كائن بعطفة عريان بالدورة بحارة السقايين وانه جاري في وقف الاقباط وان حجة الايقاف ليست موجودة وانه صار مبيعه بطريق البدل الي المعلم سمعان ابراهيم ولما ان حصل التحري بمخابرة بيت المال وديوان الأوقاف والمحكمة وردت الأفادات وأخيرا من المحكمة رقم 26 الجاري نمرة 84 بانه تعين الشيخ على حسين أحد كتاب المحكمة لاجراء التحقيق اللازم وان ما أجراه أوضح عنه وحيث ان الشيخ المذكور أوري بإنه تحقق لديه جريان حصة النصف اثني عشر قيراط من المكان الخرب الكائن بحارة السقايين بالدورة بعطفة عريان في وقف فقراء النصارى الأقباط لبقاقي ما أوراه وحيث ما الآقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما كي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يتضح معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بالحصة المرقومة وبتاريخه تحرر للمحكمة عن ذلك وأرسلت اليها الاوراق المتعلقة بهذا الخصوص واقتضي تحريره للمعلومية والنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 803)

يوم الاربعا 3 ربيع الاخر سنة 1296ه الموافق 26 مارث الأفرنجي سنة 1879م الموافق 18 برمهات قبطي 1595

ص4/ عمود 2،3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 20 ربيع الاول سنة 1296م

قد عرض من مذكورين بانهم ورثة المرحوم شافعي نوبشني وانه مخلف عنه منزل كائن بدرب القطة بالأزبكية بمقتضي حجج موجودة ضايع منهم حجة بحصة سبعة قراريط وكسور ولما ان عطيت الافادة من المحكمة للمحافظة الملغية نمرة 62 بما تبين لدي الكشف من السجلات حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الاوقاف ووردت الافادات بوضاحة ما صار اجراه من التحريات والتحقيقات الذي بالتحري عنها للمحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس عطيت الافادة من المحكمة رقم 19 شوال سنة 95 نمرة 99 عرضحالات بانه جري التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ مصطفي عبد رب النبي أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور يروى بانه تحقق لديه جريان حصة سبعة قراريط وسدس من المكان الكائن بدرب قطة بثمن الأزبكية في ملك حافظ نويشني ومرسى نويشنى والحرمة سيدة والحرمة منتهي أولاد المرحوم شافعي نويشني لباقي ما أوضحه وتأشير من ورشة الأملاك الميرى بما يفيد عدم الاستلال على الحصة المذكوره وتقدم ضمانه بامضا وأختام كل من الورثة المذكورين والضامن اليهم الشيخ مصطفي ابراهيم الباجوري بشأن الحصة المذكورة وانها ملك الورثة لباقي ما توضح بالضمانة وتصدق من حسن عثمان الزيات بان الشيخ مصطفي ابراهيم الباحوري الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان الضمانة في ذلك عليه ضمان حضور وغروم وتصدق الضامن الشيخ أحمد عامر شيخ الزياتين بان الشيخ مصطفي الباجوري الضامن وحسن عثمان المصدق له هو معتمد وان ضمان الاثنين عليه وتأشر بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم أحمد عامر شيخ الزياتين المبصوم بها مضاهي للمبصوم يسجل الضبطية وحيث من الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل وقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع فالمحكمة تجري حجة ببدل الضايعة وبتاريخه تحرر للمحكمة عما ذكر وأرسلت إليها الأوراق والضمانة واقتضي تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 805)

يوم الاحد 14 ربيع الأخر سنة 1296ه الموافق 6 أبريل الأفرنجي سنة 1879م الموافق 29 برمهات قبطي 1595

ص4/ عمود 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 15 ربيع الأول سنة 1296

مقدما عرض من الست زينب والست كاسن بأنه مخلف من المرحوم السعيد عبد اللطيف أفندي فرن كائنة بشارع الدوايدية وحجتها ضايعة وبحصول التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف قد وردت الأقادات بوضاحة ما صار اجراء الذي بالتحري عنه للمحكمة والأيضاح عن اجراء من تقتضيه الأصول الشرعية والتحديد والمقاس قد وردت افادة المحكمة رقم 18 ص سنة 96 نمرة 17 بانه تعين الشيخ أحمد الزرقاني أحد كتاب المحكمة وما أجراه أوضح عنه والشيخ المذكور يوري بأنه تحقق لديه أن المرحوم الشيخ عبد اللطيف يمتلك جميع كامل بنا وأرض الفرن الكائنة بخط الدوادية بسوق عصفور الي حسين وفاته عن زوجته الست عريفة المدعوة ست الحسن وولده منها عبد الوهاب افندي الشرقي ثم توفت الست عريفة عن ولدها عبد الوهاب أفندي المذكور وتوفي المرحوم عبد الوهاب أفندي عن والديه عبد اللطيف أفندي وصلوحة وتوفت صلوحة عن أخيها عبد اللطيف أفندي المذكور وتوفى المرحوم عبد اللطيف المذكور عن زوجته المصونة زنزبه وابنته منها الست كاسن من غير شريك لباقي ما أوضح عنه وتأشر من ورشة أملاك الميري على ما ورد من المحكمة بما يفيد عدم الاستدلال وتقدم ضمانة بامضا واختام كل من الست ذنوبة والست كاسن والضامن اليهم أحمد أفندي نسيم الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وحيث من الاقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل وقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوم وتحرر بتاريخه للمحكمة وأرسلت إليها الضمانة وباقي الاوراق لكي بعد انتهاء الميعاد المذكور اذا كان لا يظهر معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبناء عليه اقتضا تحريره للنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 806)

يوم الاحد 21 ربيع الاخر سنة 1296ه الموافق 13 ابريل الأفرنجي سنة 1879م الموافق 6 برمودة قبطي 1595

ص4/عمود3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 15 ربيع الاول سنة 1296

مقدما عرض من محمد زينهم بان له حصة بمنزلين كائنين بحارة عبد الحليم بخط الجوابر ببولاق والحجة ضايعة وأفيد من المحكمة نمرة 177 بما تبين لدى الكشف من السجلات قد حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الاوقاف ووردت الافادات بوضاحة ما صار اجراه الذي بالتحري عنه الى المحكمة والايضاح عما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس ووردت افادة المحكمة رقم 19 ص سنة 296 نمرة 18 بأنه جرى التحقيق اللازم عن ذلك بمحكمة بولاق وتبين ان الشيخ محمد الليثي من كتاب المحكمة أوري بأنه تحقق لدى الشيخ محمد عبد الخالق نايب محكمة بولاق جريان الحصة التي قدرها قيراط واحد ونصف في كامل المكان الكائن بحارة الجوابر بكفر الطماعين بعطفة عبد الحليم وحصة قيراط واحد ونصف في كامل المكان الكائن بالحط والعطفة المذكورين في ملك المرحومة حسنة بنت المرحوم عبد اللطيف الحريري الى حين وفاتها عن ذوجها حنفي الشملي وأولادها الأربعة هم محمد زينهم والحرمة حنيفة والحرمة خديجة والحرمة منتهى ووفاة الحرمة منتهي عن زوجها الشيخ خليل رزق الفقي وأولادها الثلاثة محمد حسين الصباغ وحسنة ونبيهه ووفات نبيهه عن والدها الشيخ خليل رزق لباقي ما توضح وتأشير من ورشة أملاك الميري بما يفيد عدم الاستدلال على الحصتين المذكورتين وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الورثة المذكوريين والضامن اليهم أحمد منسي الكيال بشأن الحصتين المذكورتين وانهم ملك الورثة لباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق عليها من أحمد رزه ريس مسببين الغلال بأن أحمد منسي الضامن المذكور معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان الضمانة عليه ضمان حضور وغروم وتأشير بختم الضبطية على نفس الضمانة بأن ختم أحمد رزه المبصوم بها مضاهي للمبصوم بسجلات الضبطية وحيث من الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل فقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما وكتب بتاريخه بالمحكمة وأرسلت اليها الضمانة وباقي الأوراق لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبناء علية اقتضي تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 807)

يوم الاحد 28 ربيع الاخر سنة 1296ه الموافق 20 ابريل الأفرنجي سنة 1879م الموافق 13 برمودة قبطي 1595

ص4/عمود3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 11 ربيع التاني سنة 1296

مقدما عرض من مذكورين بانهم ورثة المرحوم أحمد ربيع وانه مخلف عنه أربعة محلات وحججهم ضايعة ولما أن حصل التحري بمخابرة المحكمة وبيت مال مصر وديوان الاوقاف وأفيد أخيرا من المحكمة بما أوضحه الشيخ أحمد السيوفي أحد كتابها الذي أوري بأنه تحقق لديه وفاة المرحوم الحاج أحمد ربيع السروجي عن كل من زوجته المصونة فاطمة بنت المرحوم جمال الدين وأولاده الاستي مصطفى ربيع اوستى باشي الكسوة الشريفة أحمد ومحمود وحامد والمصومة خديجة والمصونة آمنة والسيد محمد ربيع وتوفي المرحوم خالد عن والدته وأشقائه الستة وتوفي المرحوم السيد محمد ربيع عن زوجته زينب بنت المرحوم حنفي العجواتي وأولاده الثلاثة هم محمد ياسين وعائشة وفطومة القصر وتوفي محمد ياسين عن والدته المصونة زينب وشقيقته عائشة وأخته لوالده فطومة وأخته لوالدته هي الحرمة آمنه وان المتوفي أولا كان يمتلك مكان بباب الفتوح بخط الحسينية قريبا من مقام سيدي شرف الدين الكردي وكامل المكان الكائن بخط سويقة العزي قريبا من سوق السلاح داخل حارة حلوات وبنا مكانين كائنين بحارة حلوات بعطفة اليناجوه لباقي ما أوضحه مقدمه ضمانه بامضا وأختام كل من الورثة المذكورين والضامن اليهم محمد يوسف عانوس بشأن الأربعة أماكن المحكي عنهم وانهم ملك المرحوم السيد أحمد ربيع وبعد وفاته آلوا الى ورثاه المذكورين لباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق عليها من الشيخ محمد أبو جبل بان السيد محمد يوسف عانوس الضامن فيما توضح عنه بالضمانة فانه معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانة في ذلك عليه ضمان حضور وغروم قد كان كتب من المحافظة الملغية للمحكمة بما من ضمنه انه لسابقة الاستدلال علي قيد حجة المنزل الكائن بخط الحسينية فجرى تسلسل الكشف من سجلاتها معطيت منها الافادة في 6 ذي سنة 1295 نمرة 444 بما صدر للمحافظة من نظارة الحقانية بعدم لزوم اجراء التسلسل ولهذا حصل الأستعلام من ورشة أملاك الميري وتأشير على ما ورد من المحكمة بما يفيد عدم الاستدلال وحيث من الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل فقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بعد انتها الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع فلمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة واقتضى تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر وبتاريخه كتب للمحكمة وأرسلت إليها كامل الأوراق للاجراء حسب ما توضح.

(\* نمرة الوقائع 808)

يوم الاحد 6 جمادي الأول سنة 1296ه الموافق 27 ابريل الأفرنجي سنة 1879م الموافق 20 برمودة قبطي 1595

ص4/عمود2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 7 ربيع الثاني سنة 96

قد وردت افادة من المحكمة لهنا على مكاتبة صادرة من ديوان الأوقاف بشأن جزؤ معطى للحرمة مباركة من مدفن الشيخ عيطوة وتوضح بإفادة المحكمة المحكي عنها ان حجة الوقفية ليست موجودة ورغبت اجراه اللازم عن ذلك بمخابرة بيت مال مصر ووردت منه الافادة الذي بالتحرير عنها الي المحكمة والايضاح عنه اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس وردت افادة المحكمة رقم 17 الجاري نمرة 122 بانه جرى التحقيق اللازم عن ذلك حسب ما أوضح الشيخ على الخطيب أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق بالمجلس الاول الشرعي جريان قطعة الارض الكائنة بشارع ميدان القطن بجوار عطفة البحيري بثمن الازبكية في جهة وقف المرحوم الشيخ عيطوه لباقي ما أوراه وحيث توضح هكذا ومن الاقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل فقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وكتب بتاريخه الى المحكمة عن ذلك وأرسلت إليها كامل الأوراق واقتضى تحريره لتنبيه بالنشر حسب ما ذكر.

(\* نمرة الوقائع 809)

يوم الثلاثا 15 جمادي الأول سنة 1296ه الموافق 6 مايو الأفرنجي سنة 1879م الموافق 29 برمودة قبطي 1595

ص4/عمود1،2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر

قد عرض من المحافظة الملغية من مذكورين بانهم ورثة المرحوم هلال السماك ووالدته الحرمة سرية وانهم يمتلكوا حصة بمنزل كائن بخط النصرية بدرب البندق وحجتها ضايعة ولسابق ما أفيد من المحكمة نمرة 17 بما تبين لدي الكشف من السيجلات حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الاوقاف وردت الافادات بوضاحة ما صار اجراء من التحريات والتحقيقات الذي بالتحرير عنها للمحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس فيما وردت به افادة المحكمة رقم 5 محرم سنة 96 نمرة 123 توضح عن سابق ما أفيد من المحكمة نمرة 94 التي من ضمنه ذكر بأنه جري التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ عبد السلام أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق لديه وفاة المرحومة سرية وولدها المرحوم هلال السماك عن ورثة أوضح عنهم وان الحصة التي قدرها تسعة عشر قيراط وثلث قيراط باقي المكان المذكور انتقلت من بعد المتوفين إلى أحمد هلال وحسن هلال والحرمة ستهم ووالدتهم الحرمة نفيسة بنت ابراهيم وزوجة عمهم الحرمة نفيسة بنت حسن لباقي ما أوضحه وتأشر من ورثة أملاك الميري بما يفيد عدم الاستدلال على ذاك الحصة وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الورثة المذكورين والضامن اليهم الشيخ مسعود مصطفى البخشونجي بشأن الحصة المذكورة وانها ملك الورثة المذكورين آلت اليهم بالأرث الشرعي لباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق من العلم على خطاب مختار الغيطانية بان الاسطي مسعود الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانه فى ذلك عليه ضمان حضور وغروم وتأشير على الضمانة بختم الضبطية بان ختم على خطاب المبصوم بالضمانة مضاهي للمبصوم بسجل الضبطية كما وأفيد من ضبطية السيدة زينب عن اقتدار الضامن والمصدق المذكور ين فبتاريخه تحرر للمحكمة بما لزم وأرسلت اليها الضمانة وكامل الآوراق واقتضي تحريره ليتنبه بالشر عما ذكر بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بعد انتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة حسب الجاري.

(\* نمرة الوقائع 809)

يوم الثلاثا 15 جمادي الأول سنة 1296ه الموافق 6 مايو الأفرنجي سنة 1879م الموافق 29 برمودة قبطي 1595

ص4 / عمود 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 9 ربيع الثاني سنة 96

تقدم وردت افادة من محكمة مصر على ما صدر لها من بيت المال بشأن حصة بمنزل كائن بقنطرة الدكة مقال بانها من الاموال الضايعة حق بيت المال وانه صار مبيعها الى على دسوقى ويرام توقيع المسوغ الشرعي للمشتري المذكور ولعدم وجود حجة بالحصة المذكورة ترغب المحكمة اجراء اللازم عن ذلك وبمخابرة ديوان الاوقاف وردت الافادة الذي بالتحري عنها الي المحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس قد وردت منها الافادة رقم 11 الجاري نمرة 110 بانه صار اجراء التحقيق اللازم عن ذلك بمعرفة الشيخ مصطفى عبد رب النبي أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور يورى بأنه تحقق لديه أن الحصة المذكورة التي قدرها قيراطين بالمنزل الكائن بثمن الازبكية بقنطرة الدكة من الاموال الضايعة حق بيت المال وحيث توضح هكذا ومن الاقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل فقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بعد انتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري اللازم نحو ما يرغبه بيت المال وبتاريخه تحرر للمحكمة وأرسلت اليها كامل الاوراق للاجراء حسب ما ذكر واقتضى تحريره للنشر حسب ما توضح.

(\* نمرة الوقائع 809)

يوم الثلاثا 15 جمادي الأول سنة 1296ه الموافق 6 مايو الأفرنجي سنة 1879م الموافق 29 برمودة قبطي 1595

ص4/ عمود3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 11 ربيع الثاني سنة 1296

قد عرض من الحرمة ورده القبطية بنت اسحاق غبريال بانها تمتلك حصة ستة قراريط بمنزل كائن بدرب طياب بالازبكية والحجة ضايعة وأفيد من المحكمة نمرة 119 بما تبين لدي الكشف من السجلات قد حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الاوقاف وبطريكخانة الاقباط ووردت الافادات بواضاحة ما أجراه من التحريات والتحقيقات لذي بالتحرير عنها إلى المحكمة والايضاح عما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس فيما وردت به افادة المحكمة رقم 28 ص سنة 1296 نمرة 24 عرضحالات توضح بانه جري التحقيق اللازم عن ذلك بمعرفة الشيخ على حسين أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق لديه ملكيته وردة بنت اسحاق لحصة الستة قراريط من المكان الكائن بمصر بخط الازبكية بدرب طياب لباقي ما أوضحه وتأشر من ورثة أملاك الميري بما يقيد عدم الاستدلال على ذاك الحصة وتقدم ضمانة بامضا وختم كل من وردة المذكورة والضامن اليها الحاج على النشار بان حصة الستة قراريط هى ملك وردة والمحكي عنها ولا مانع من التصريح اليها باخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من الحاج سعودي أحمد قاسم شيخ طايفة الطباخين بان على النشار الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانة في ذلك عليه ضمان حضور وغروم وتأشير على نفس الضمانة بختم الضبطية بان ختم شيخ الطباخين المبصوم بها مضاهي للمبوصوم بسجل الضبطية وحيث انه في تاريخه كتب للمحكمة وأرسلت اليها الضمانة وباقي الأوراق واقتضي تحريره ليجري النشر عن ذلك بالجرانيل فقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بعد انتها الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة و حسب ما ذكر.

(\* نمرة الوقائع 810)

يوم الأحد 20 جمادي الأولى سنة 1296ه الموافق 11 مايو الأفرنجي سنة 1879م الموافق 4 بشنس قبطي 1595

ص3 / عمود 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 23 ربيع الثاني سنة 96

انه لوجه ما عرض للمحافظه الملغية من الشيخ محمد الجندي بأنه يمتلك حصة ثلاث قراريط بمنزل كائن بخط الحسينية بعطفة الشيخ أيوب الانصاري بمقتضي حجة ضايعة حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف ووردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراء من التحريات والتحقيقات الذي بالتحرير عنها إلى المحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية والتحديد والمقاس قد وردت افادة المحكمة رقم 3 الحاضر نمرة 29 بأنه جرى التحقيق اللازم حسب ما أورى الشيخ على الخطيب أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوضح بأنه تحقق لديه جريان حصة ثلاث قراريط بالمكان المذكور في ملك الشيخ محمود الجندي لباقي ما أوراه وتأشر من ورثة الاملاك بما يفيد عدم الاستدلال وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الشيخ محمد الجندي والضامن اليه الحاج عثمان عبد الهادي الطباخ بشأن الحصة المرقومة وانها ملك الشيخ محمد الجندي لباقي ما توضح عنه بالضمانة وتصدق من الحاج سعودي أحمد قاسم ريس طايفة الطباخين بأن الحاج عثمان الضامن معتمد وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانه هو والشيخ محمد الجندي عليه ضمان حضور وغروم وتأشير على الضمانة بختم الضبطية بأن ختم شيخ الطباخين المبصوم بها مضاهي للمبصوم بالسجل وفي تاريخه تحرر الى المحكمة وأرسلت اليها الضمانة والاوراق واقتضي تحريره للنشر عن ذكر بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوم لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجه بدل الضايعة حسب الجاري

(\* نمرة الوقائع 811)

يوم الأحد 27 جمادي الأولى سنة 1296ه الموافق 18 مايو الأفرنجي سنة 1879م الموافق 11 بشنس قبطي 1595

ص4/ عمود 1 ، 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 29 ربيع الثاني سنة 1296

فيما نقدم كان عرض للمحافظة الملغية من الحرمة وردة بنت المرحوم محمد سلام بأنها تمتلك حصة قدرها اثني عشر قيراط في منزل كائن بخط الجامع الأحمر بالأزبكية والحجة ضايعة ولما أفيد من المحكمة نمرة 59 بما تبين لدي الكشف من السجلات قد حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة وردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراء من التحريات والتحقيقات التي بمخابرة المحكمة عنها والإيضاح عن اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس وبما عطيت به افادات المحكمة وأخيرا رقم غاية ذي سنة 1296 نمرة 109 تنوه بأنه جرى التحقيق الملازم بمعرفة الشيخ على القباني أحد مأذونين المحكمة والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق ملكية الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا من المكان المحكي عنه للحرمة وردة بنت المذكورة لباقي ما أورده وتأشر من ورثة أملاك الميري على ما ورد أخيرا من المحكمة بما يفيد عدم المعلومية بالحصة المرقومة وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الحرمة وردة والضامن اليها الحاج محمد الحياتي المغربي بان النصف المنزل البادي ذكره هوملك الحرمة وردة ولا مانع من التصريح باخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من كل من الحاج ادريس ابن كيزان مختار القماحين والحاج عبد الرحمن الغرابلي رئيس البلغاتية وعبد الرحمن الرياس رئيس تجار القماحين بان الحاج محمد الحياتي الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانة في ذلك عليهم ضمان حضور وغروم وتأشير بختم الضبطية على نفس الضمانة بأن ختم الشيخ تجار الفحامين المبصوم بها مضاهي للوارد بالسجل وحيث في تاريخه تحرر للمحكمة وأرسلت اليها كامل الأوراق وصار من الاقتضى النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المذكور اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبناء عليه لزم تحريره للنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 811)

يوم الأحد 27 جمادي الأولى سنة 1296ه الموافق 18 مايو الأفرنجي سنة 1879م الموافق 11 بشنس قبطي 1595

ص4/ عمود 3

نص اعلان وارد ضبطية مصر بتاريخ غاية ربيع الثاني سنة 96

بيت مال مصر ارسل مكاتبة الى المحكمة عن مادة منزلين كائنين بحارة الدراسة بثمن الجمالية مقال بانهم تعلق شخص يسمي سليمان أغا ارنؤط الياسرجي غايب واتضح انه توجه الي بلاده اشكوثره ببلاده الروم من من مدة زمانية وتوفي هناك وانه من عهد توجهه لم يظهر له وارث والخلل تلك المنزلين صار مبيعهم واستولا ثمنهم ولباقي ما أوضحه بيت المال يرغب توقيع صيغة المبايعة الشرعية ولعدم وجود الحجج قد وردت مكاتبة المحكمة لهنا يطلب اجري ما يقتضي وبمخابرة ديوان عموم الأوقاف عن ذلك وردت منه الافادة رقم 23 الجاري نمرة 205 بوضاحة ما صار اجراء من التحريات والتحقيقات وتوضح عدم وجود ثوابت للاوقاف وناشر من ورشة املاك الميري بما يفيد عدم الاستدلال على تلك المنزلين وحيث من الاقتضى النشر عن ما ذكر بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري توقيع صيغته المبايعة الشرعية حسب ما يرغب بيت المال وتحرر الجحح المقتضية وبناء عليه اقتضي تحريره للنشر اذانه بتاريخه تحرر للمحكمة عن ذلك وأرسلت اليها كامل الآوراق للاجراء حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 812)

يوم الأحد 4 جمادي الثانية سنة 1296ه الموافق 25 مايو الأفرنجي سنة 1879م الموافق 18 بشنس قبطي 1595

ص4/ عمود 1، 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 6 جمادي الأولى سنة 1296م

عقد ما عرض للمحافظة المغلية من مذكورين بأنهم رثة المرحوم أحمد الجاكي وانه مخلف عنه حصة بمنزل كائن بحارة الشامي بخط الشيخ فراج ببولاق والحجة ضايعة ولما أفيد من المحكمة نمرة 36 بما تبين لدى الكشف من السجلات قد حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف وردت الافادات بوضاحة ما صار اجراء من التحريات والتحقيقات التي بالتحرير عنها للمحكمة والأيضاح من اجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية والتحديد والمقاس فيما وردت به افادة المحكمة وأخيرا رقم 27 ر سنة 96 نمرة 39 بأنه جرى التحقيق اللازم بمعرفة حضرة نائب محكمة بولاق وبمناظرة الأوراق تبين أن الشيخ محمد عبد الخالق نائب محكمة بولاق أوضح بأنه تحقق لديه جريان حصة السبعة قراريط وسدس وثلث سدس قيراط في كامل بنا وأرض المكان الكائن بحارة الشامي بدرب الشيخ فراج في ملك الحرمة فاطمة المدعوة فطومة بنت المرحوم جاكي الحمار والحرمة زيمب وأختها الحرمة حسيبة بنتي المرحوم أحمد أبو يمن ابن محمد والمكرم ابراهيم نصار القزاز والحرمة حميدة بنت أبو العلا السنجي ومحمد السنجي المراكبي وصالح السنجي القهموجي وخليل قرامش العربجي وأخته الحرمة حلوة ولدي المرحوم ابراهيم كرامش لباقي ما أوضحه وما توري بافادات المحكمة وتأشير من ورثة أملاك الميري بما يفيد عدم الأستدلال على الحصة المذكورة وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الورثة المذكورين والضامن اليهم الحاج حسنين فلفل العربجي بشأن الحصة المذكورة وأنها ملك الورثة المذكورين ولا مانع من التصريح بأخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من السيد سليم البراد رئيس الخشابة وما معها بان الحاج حسنين فلفل الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان الضمانة عليه في ذلك حضور وغروم وتاشر بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم السيد سليم البراد المبصوم بها مضاهي للمبصوم بالسجل فبتاريخه تحرر للمحكمة وأرسلت إليها الضمانة وباقي الأوراق واقتضي تحريره ليتنبه بالنشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولامنازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة.

(\* نمرة الوقائع 812)

يوم الأحد 4 جمادي الثانية سنة 1296ه الموافق 25 مايو الأفرنجي سنة 1879م الموافق 18 بشنس قبطي 1595

ص4/ عمود 2 ، 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 17 جمادي الأولي سنة 1296

فيما تقدم كان عرض للمحافظة الملغية من الحرمة نفيسة بنت عمر بانها تمتلك عشتين بدرب البير بالحبالة بثمن الخليفة بطريق المشتري من زوجها المدعو محمد برغوت حال حياته وان الحجة ضايعة وبعد ان حصلت التحريات والتحقيقات اللازمة بمخابرة بيت مال مصر وديوان الاوقاف لمحكمة وتقدمت أوراق هذه المادة لمجلس ابتداى مصر فبناء على ما صدر من المجلس الي بيت المال كتبت بيت المال الى المحكمة عن رؤية هذه المادة شرعا بحضور ما يلزم وكل ما ثبت وتحقق شرعا يتحرر به الاعلام الشرعي اللازم ولذا وردت افادة المحكمة لهنا بانه مسبوق اجراء التحقيق بكل من بيت المال وديوان الأوقاف وانه مقتضي تتميم باقي الاجراآت المتبعة في مثل ذلك وبالتحري للمحكمة بان تتميم الاجراآت المتبعة هذه لا تكون الا بمعرفة المالك التي يلزم تحرير حجة التمليك باسمه بدل الحجة الضايعة قد وردت افادة المحكمة رقم غاية را سنة 1296 نمرة 143 بأن أوراق هذه المادة دالة على جريان العشتين المذكورتين في ملك الحرمة نفيسة بطريق الشراء من زوجها المرحوم محمد برغوت حال حياته وانه من الاقتضا تتميم باقي الاجراآت المتعلقة بالضبطية ولسابقة اجراء الاصول الشرعية والتحديد والمقاس وتوضح من الشيخ أحمد السيوفي أحد كتاب المحكمة بانه تحقق لديه ان بناء الخربة الكائن بخط الرميلة بدرب البير بالحبالة التي أصله مكانا المشتملة الخرابة المذكورة على قاعتين تجاه بعضهما في ملك الحرمة نفيسة بنت عمر لباقي ما أوضحه تقدمت الضمانة اللازمة بامضا واختام كل من الحرمة نفيسة المذكورة والضامن اليها محمد المهدي السقافي المالح بشأن الخربة البادي الذكر عنها وانها ملك الحرمة المذكورة ولا مانع من التصريح باخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من المعلم موسي البدوي رئيس طايفة السقاين الكتابي بان محمد المهدي الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانه عليه ضمان حضور وغروم وتأشير بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم موسي البدوى المبصوم بالضمانة مضاهي لوارد بالسجل كما وتأشر من ورثة أملاك الميري بما يفيد عدم الأستدلال وحيث من الاقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل فقد حدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بعد انتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لايظهر معارض ولامنازع في ذلك فالمحكمة تجري اللازم نحو ما صدر لها من بيت المال وبتاريخه كتب للمحكمة ع ما ذكر وأرسلت لهذه الضمانة وباقي الأوراق ولزم تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 813)

طبعت بمطبعة بولاق يوم الأحد 11 جمادي الثانية سنة 1296ه الموافق غرة يونيه الأفرنجي سنة 1879م الموافق 25 بشنس قبطي 1595

ص4/ عمود 3

نص اعلان وارد من ديوان الأوقاف بتاريخ 8 جمادي الثاني سنة 1296

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 2 | دكانين متخربين كائنين بطالون وقف العمري نظارة أحمد محمد مقتضي خروجهم من الوقف المذكور بالأستبدال ومقدار مسطحهم 12 ذراع في 24 ذراع وراسي مزاد الاستبدال على علي أفندي لبيب بمبلغ 350 قرش صاغ فكل من كان له رغبة في أخذهم بالأستبدال فمن بعد معاينته اياهم يتوجه بطرف مأمور قسم رابع أوقاف الكائن مركزه بجوار السيدة زينب رضي الله عنها ويدفع مزاده بما يرغبه بقايمة المزاد وقد تحدد لذلك خمسة عشر يوما من تاريخه أعلاه |
|  |  |

(\* نمرة الوقائع 814)

يوم الأحد 18 جمادي الثانية سنة 1296ه الموافق 8 يونيه الأفرنجي سنة 1879م الموافق 2 بؤونه قبطي 1595

ص4/ عمود 1، 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 3 جمادي الثاني سنة 96

مقدما عرض للمحافظة الملغية من يوسف أحمد السقا بان له حصة خمسة قراريط بمنزل كائن بالدرب المسدود بثمن الخليفة والحجة ضايعة ولما أن حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر والمحكمة وديوان الأوقاف وردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراه من التحريات والتحقيقات التي بالتحرير عنها للمحكمة والإيضاح عن اجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية والتحديد والمقاس نظرا لسابقة ما أفيد من المحكمة نمرة 21 بما تبين لدى الكشف من السجلات مما ورد أخيرا من المحكمة رقم 7 جا سنة 1296 نمره 41 تنوه بانه جرى التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ مصطفى عبد رب النبي أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوضح بأنه تحقق لديه جريان الحصة التي قدرها خمسة قراريط شايعة في كامل المكان الكائن بخط سويقة الخلافة داخل الدرب المسدود بثمن الخليفة في ملك يوسف أحمد السقا ابن سيد احمد لباقي ما أوضحه وتأشر من ورثة أملاك الميري بما يفيد عدم الأستدلال وتقدم ضمانة بامضا وختم كل من يوسف أحمد والضامن اليه صديق سليمان بشأن الحصة المذكورة ... ملك يوسف أحمد ولا مانع من التصريح باخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عليه بالضمانة وتصدق من المعلم موسي البدوي شيخ طايفة السقايين بان صديق سليمان الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانه في ذلك عليه ضمان غروم وتأشر علي نفس الضمانة بختم الضبطية بان ختم موسي البدوي المبصوم بها مضاهي للوارد بالسجل وحيث من الاقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما كي بعد انتهاء الميعاد اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبتاريخه تحرر للمحكمة عن م ذكر وأرسلت إليها الضمانة وباقي الأوراق واقتضى تحريره للنشر حسب ما توضح

(\* نمرة الوقائع 815)

يوم الأحد 25 جمادي الثانية سنة 1296ه الموافق 15 يونيه الأفرنجي سنة 1879م الموافق 9 بؤونه قبطي 1595

ص4/ عمود2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 10 جمادي الثانية سنة 96

مقدما عرض من الحرمة أم على بنت المرحوم الحاج ابراهيم الحمامي بشأن المنزل الكائن بحارة الأنصاري بثمن عابدين والقهوة الكائنة بالقربية التي تورى بانها تمتلكهم وأجرت ايقافهم وان الحجج ضايعة ولما أن وردت افادة المحكمة نمرة 90 بما تبين لدى الكشف عن ذلك من السجلات قد حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف ووردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراه من التحريات والتحقيقات التي بالتحرير عنها الى المحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية والتحديد والمقاس فيما وردت به افادة المحكمة رقم 28 ر سنة 1296 نمرة 185 توضح بانه جرى التحقيق اللازم عن ذلك بمعرفة الشيخ عبد السلام محمد أحد كتاب المحكمة وما أجراه أوضح نه الشيخ المذكور أوري بانه تحقق لديه ان الجاري في وقف الحرمة زهرة البلانة بنت المرحوم الحاج ابراهيم محمد الحمامي جميع كامل بيت القهوة الكائنة بشارع القربية وجميع كامل المكان المستجد الانشا الكائنة بخط قنطرة الأمير حسين بغيط المدة بالقرب من مقام الشيخ محمد الأنصاري لباقي ما أوضحه وتأشر من ورثة أملاك الميري على نفس ما ورد من المحكمة بما يفيد عدم الاستدلال وبافادة الأوقاف الواردة عن هذا الخصوص تنوه عن اجراهء المستلزم نحو ذلك ومتى صار استخراج بدل الحجج الضايعة يجري ... لديوان الأوقاف تسجيلهم بسجلات الديوان وحيث من الاقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجج وقفيات بدل الضايعين وبتاريخه تحرر للمحكمة عن ما ذكر وأرسلت إليها الأوراق للأجراء حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 816)

يوم الأحد 2 رجب الفرد سنة 1296ه الموافق 22 يونيه الأفرنجي سنة 1879م الموافق 16 بؤونه قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 10 جمادي الثانية سنة 1296

مقدما عرض من مذكورين بانهم ورثة المرحوم على السراوي وانه مخلف عنه حصتين احداهما ستة قرريط في طاحونة والثانية تسعة قراريط وكسور في منزل مجاور للطاحونة كائن ذلك بحارة كفر الرغاوي والحجج ضايعة ولما أن حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف ووردت الافادات بوضاحة ما صار اجراء الذي بالتحري عنه الى المحكمة والايضاح عما تقتضيه الأصول الشرعية والتحديد والمقاس قد وردت افادة المحكمة رقم 9 جا سنة 1296 نمرة 196 بانه جري التحقيق اللازم بمعرفة الشيح حسين صابر أحدكتاب المحكمة والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق لديه جريان جميع الحصة التي قدرها تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط من المكان الكائن بحارة الفقرا بدرب الرغاوي بثمن الجمالية وجميع حصة الستة قراريط من طاحونة فرد فارسي مجاور للمكان المذكور في ملك المرحوم على السرواى الى أن توفي عن زوجته معتوقته هما الست أسما والست كلفدان البيضاء واولاده الثلاثة هم محمد وحافظ وعديله من زوجته الست أسما وأن الست كلفدان اخرجت نفسها من ميراث زوجها المذكور وصيرت حصمها من كامل مخلفات المتوفي المذكور الى الست اسما وأولادها لباقي ما أوضحه وتأشر من ورثة أملاك الميري بما يفيد عدم الاستدلال على الحصتين المرقومين وتقدم ضمانة بامضا وختم كل من الست اسما وأولادها محمد حافظ وعديله والضامن اليهم محمد مصطفي التاجر بالدهانات بشأن الحصتين المذكورتين وانهم ملك الست المذكورة وأولادها لباقي ما نص عليه بالضمانة وتصدق من السيد الطويهي محتار الجماله بان محمد مصطفي الضامن المذور معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانه عليه في ذلك ضمان حضور وغروم وتصدق من الشيخ أحمد عامر رئيس الزياتين بان المعلم سيد الطهوري معتمد ومقتدر وان ضمانه عليه ضمان حضور وغروم وتأشير بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم أحمد عامر المبصوم بها مضاهي للمبصوم بسجلات الضبطية وحيث من الاقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بعد انتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبناء عليه اقتضي تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر فبتاريخه تحرر للمحكمة وأرسلت اليها الضمانة وباقي الأوراق للأجراء حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 816)

يوم الأحد 2 رجب الفرد سنة 1296ه الموافق 22 يونيه الأفرنجي سنة 1879م الموافق 16 بؤونه قبطي 1595

ص4/ عمود 3

نص اعلان وارد من ديوان الأوقاف بتاريخ 19 جمادي الثانية سنة 1296

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 1 | منزل خرب كائن بقصر الشوق وقف حسن كرد يبلغ مقدار مسطحه 43,98 متر بما فيه الركوب الذي له على منزل الغير ما هو مسطح الأرض 18,79 متر ومسطح الركوب 25,28 متر مقتضي خروجه من وقفه بطريق الأستبدال كما تجوز ذلك شرعا وراسي فيه العطاء على حضرة أفندي صقر بمبلغ 1500 قرش عمله صاغ وقايمة مزاده موجودة بطرف مأمور قسم أول أوقاف وقد تحدد لنهو مزاده خمسة عشر يوما من تاريخه أدناه فكل من كان له رغبة في أخذه بالزيادة عن ما هو راسي به العطا فمن بعد المعاينة اللازمة يتوجه لطرف المأمور والموما اليه ويضع عطاه بالقايمة المذكورة بحسب ما يرغبه |

(\* نمرة الوقائع 817)

يوم الأحد 10 رجب الفرد سنة 1296ه الموافق 29 يونيه الأفرنجي سنة 1879م الموافق23 بؤونه قبطي 1595

ص4/ عمود3

مقدما عرض للمحافظة الملغية من الشيخ أحمد الأبراشي بأنه مخلف عن والده حصة بمنزل كائن بخط الحسينية بدرب الجميزة والحجة ضايعة ولما أن أفيد من المحكمة نمرة 81 بما تبين من الكشف من السيجلات حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف وردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراه من التحريات والتحقيقات الذي بالتحري عنها للمحكمة والإيضاح عن اجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية والتجديد والمقاس فيما وردت به افادة المحكمة وأخيرا في 19 را سنة 295 نمرة 113 ومما أوردته المحكمة بأنه صار اجراء التحقيق بمعرفة الشيخ عبد السلام أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوضح بإنه تحقق لديه ملكية الشيخ أحمد الإبراشي الفقي للحصة التي قدرها أربعة قراريط في المكان الكائن خارج باب الفتوح بخط الحسينية داخل درب الجميزة لباقي ما أوراه وتقدم ضمانة بامضا واختام كل من الشيخ أحمد الإبراشي والضامن إليه مصطفى جبر الحلواني بشأن حصة الأربعة قراريط بالمنزل المذكور وانها ملك الشيخ أحمد الإبراشي باقي ما آل إليه بالأرث عن والده لباقي لغاية ما نص عنه بالضمانة وتصدق من المعلم محمد الليثي ريس الحلوانية بان الضامن المذكور معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانة عليه ضمان حضور وغروم وتأشر بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم محمد الليثي مختار الخلوانية المبصوم بها مضاهي للوارد بالسجل وتأشيرة من ورشة أملاك الميري بما يفيد عدم المعلومية بالحصة المرقومة وحيث من الأقتضاء النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوم لكي بانتها الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وتاريخه تحرر للمحكمة عن ما ذكر وأرسلت إليها الضمانة وباقي الأوراق واقتضي تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما توضح

(\* نمرة الوقائع 818)

يوم السبت 16 رجب الفرد سنة 1296ه الموافق 5 يونيه الأفرنجي سنة 1879م الموافق29 بؤونه قبطي 1595

ص4 / عمود 1،2

اعلانات

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 29 جمادي الثانية سنة 1296

مقدما عرض للمحافظة الملغية من ورثة الحاج حسن الشحات المهندس بانه مخلف عنه نصف منزل بحارة الفراخة بعطفة بين السيارج والحجة ضايعة ولما أفيد من المحكمة نمرة 21 بما تبين لدى الكشف من السيجلات قد حصل مخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف ووردت الإفادات بوضاحة ما صار اجراء من التحريات والتحقيقات الذي بالتحري عنها إلى المحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية والتحديد والمقاس فيما وردت به إفادة المحكمة رقم 14 محرم سنة 1296 نمرة 4 عرضحالات ذكر بانه جري التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ مصطفي عبد رب النبي أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق لديه جريان حصة النصف اثنى عشر قيراطا في كامل بنا المكان الكائن باب الشعرية بحارة بين السيارج بحارة الفراخة في ملك السيد حسن الشحات المهندس وانه توفا عن زوجته الحرمة زينب بنت المرحوم الحاج أحمد الجاكي وأولاده أحمد المهندس الدخاخني والحرمة هند والحرمة تفاحة من زوجة المذكورة والشيخ على المهندس الفقي من زوجته المرحومة زهرة وابراهيم الصباغ في الأزرق من مطلقته الحاجة آمنه وتوفا المرحوم ابراهيم الابن المذكور عن زوجته الحرمة بنبا ووالدته الحاج آمنه وأولاده الثلاثة وهم خليل وزينب القصر من الزوجة المذكورة والحرمة سيدة من زوجته المتوفية فتيلة المرحومة زنوبة وتوفا خليل الابن المذكور عن والدته الحرمة بنبا والحرمة الشقيقة زينب وأخته لوالده هي سيدة المذكورة وعميه أخوي والده وأما الحصة المرقومة انتقلت من بعد المتوفين المذكورين للورثة المرقومين لباقي ما أوراه وتأشر من ورشة أملاك الميري على ما ورد من المحكمة بما يفيد عدم الإستدلال وتقدم ضمانة بامضا وختم كل من الورثة المذكورين والضامن اليهم محمد حسب الله البصمجي بشأن حصة نصف المنزل المذكور وانها ملك الورثة آلت إليهم بالإرث الشرعي وانه لا مانع من التصريح بتحرير حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من رئيس طايفة الصباغين بأمن الضامن المذكور معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان ضمانه عليه ضمان حضور وغروم وتأشر بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم رئيس طايفة الصباغين المبصوم بها مضاهي للوارد بالسجل وحيث من الأقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء لميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبتاريخه تحرر للمحكمة وأرسلت اليها الضمانة وباقي الأوراق واقتضى تحريره ليتنبه بالنشر حسب ما توضح

(\* نمرة الوقائع 822)

يوم الأثنين 16 شعبان المكرم سنة 1296ه الموافق 4 أغسطس الأفرنجي سنة 1879م الموافق 29 أبيب قبطي 1595

ص4 / عمود 1، 2

نص اعلان وارد من بيت المال بتاريخ 9 رجب سنة 96

موجود بشارع قوله وبشارع عبد العزيز بثمن عابدين بالمحروسة منزل كبير كامل المشتملات وبه سلاملك من الجهة البحرية وبأسفله سته دكاكين وبالجهة الغربية منزلين ومن ملحقات ذلك المنزل سبيل وكتاب وستة دكاكين أسفلهم بالجهة الشرقية وجميع ذلك مخلف عن المرحوم على باشا حمدي المتوفى عن ورثاه ولمديونية تركته وعدم وجود مبالغ للتركة تقي بالدين المذكور وتقديم تذكرة من الواصى على القاصر ووكيل عن باقي اخوانه البالغ برغبته مبيع العقار المذكور وأعلاه وتجاوب من وكيل لزوجة بذلك أيضًا لتسديد الدين قد تحرر لديوان الأشغال بطلب الإفادة عن لزوم وعدم لزوم العقار لجهة الميري وتعين من يلزم لتماسه ووردت افادته في 22 جا سنة 1296 نمرة 20 بعدم مصادفته بتصميمات مستجدة وان مقدار مسطحه 1810,22 متر فلهذا قد تحررت قايمة مزاد في تاريخه باشهار المبيع وجاري ذلك بمعرفة بيت المال بشروط أن كافة المصاريف من سمسرة وثمن قايمة المزاد ورسم ديوان الأشغال وغيره على المشتري ثم بعد مرسى المزاد على أي من كان وانقطع الأمل من وجود الراغب للزيادة وأخذ قول من الوصى ووكيل زوجة المرحوم بالسماح في المبيع فحين ذلك يجري قبض الثمن ممن يرسى عليه المزاد ومكاتبة المحكمة بتوقيع المبايعة من الورثة وتحرير حجة التمليك كما وانه بعد مرسى المزاجان لم يحصل التسليم في المبيع من الورثة فلا يكن للراسي عليه المزاد تداعي على بيت المال ولا على الورثة بشئ ما وقد جري النشر عن ذلك عموما لكافة الجهات وقد تحدد لاجراء المزايدة وميعاد واحد وتسعين يوما من تاريخه وهذا لاعلانه على المستخدمين حتي كل من له رغبة لمشترى العقار المحكي عنه بالشروط الموضحة آنفا فيرسل لهنا بالإفادة اللازمة والضمانة القوية في ظرف المدة المحددة للمزايدة لاعطاء المزاد منه على قايمة المزاد ولزم تحرير بذلك

(\* نمرة الوقائع 822)

يوم الأثنين 16 شعبان المكرم سنة 1296ه الموافق 4 أغسطس الأفرنجي سنة 1879م الموافق 29 أبيب قبطي 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 16 رجب سنة 96

محكمة مصر أرسلت لهنا أوراق بمكاتبة على ما صدر لها من ديوان الأوقاف بشأن حانوتين كائنين بشارع طولون مقال بانهم جارين في وقف العمري نظارة الشيخ أحمد أحمد وان حضرة على أفندي لبيب يرغب أخذهما بالاستبدال ولوجه ما قيل بان حجة الإيقاف ليست موجودة ترغب المحكمة اجراء ما يلزم وبمخابرة بيت مال مصر وورود الافادة بما صار اجراء التي بالتحري عنه إلى المحكمة والإيضاح عن اجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية والتحديد والمقاس فيما ورد من المحكمة رقم 15 الجاري نمرة 296 توضح بأنه جرى التحقيق اللازم عن مادة الحانوتين وبمناظرة الأوقاف وجد أن الشيخ أحمد السيوفي أحد كتاب المحكمة اورى بأنه تحقق أن الحانوتين الملاصقين لبعضهما الكائنين بخط طولون بالشارع بسفل مكان حضرة على أفندي لبيب البكباشي موقوفين على مسجد الأستاذ الشيخ على العمري لباقي ما أوراه ولكون بما صدر من ديوان الأوقاف للمحكمة واضح ما هو كافي عن جريان الحانوتين المذكورتين فى الجهة الوقف البادي في ذكره بتاريخه تحرر للمحكمة بما يلزم واقتضى تحريره للنشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لايظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري ما يلزم فيما يرغبه ديوان الأوقاف.

(\* نمرة الوقائع 822)

يوم الأثنين 16 شعبان المكرم سنة 1296ه الموافق 4 أغسطس الأفرنجي سنة 1879م الموافق 29 أبيب قبطي 1595

ص4/ عمود 2، 3

نص اعلان وارد ضبطية مصر بتاريخ 17 رجب سنة 96

فيما تقدم عرض للمحافظة الملغية من مذكورين بأنهم ورثة المرحومة زينب بنت المرحوم الحاج محمد البهواشي وانه مخلف عنها سيعة قراريط بمنزل كائن بدرب المنجمة بخط الأزبكية والحجة ضايعة ولما أن حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة ووردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراه من التحريات والتحقيقات الذي بالتحري عنها الي المحكمة والايضاح عن اجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية والتحديد والمقاس فيما وردت به افادة المحكمة نمرة 115 توضح بانه صار اجراء التحقيق وبمناظرة الأوقاف تبين ان الشيخ سالم رمضان يوري بانه تحقق لديه جريان الحصة التي قدرها سبعة قراريط من المكان المعروف بالكبير والدار المتداخلة به والحانوت المخرج منه في ملك الحرمة نفيسة بنت المرحوم الحاج على الرزناوي وأحمد البهواشي العطار وعلى سالم الفكهاني وولديه محمد وشقيقه القصر ايل ذلك اليهم بالأرث من قبل المرحومة زينب بنت المرحوم محمد البهواشى لباقي ما أوراه الذي بمخابرة بيت المال عنه وردت الأفادة رقم 17ج سنة 96 نمرة 88 بوضاحة ما تبين لدي الكشف في دفاتر بيت المال وبوجه ما تأشر من ورشة أملاك الميري بما يفيد عدم معلومية الحصة المرقومة وما تقدمه به الضمانة بأمضا وأختام كل من الورثة المذكورين والضامن اليهم أحمد جاهين الفكهاني بشأن الحصة المرقومة وملك الورثة ولا مانع من التصريح باخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من محمد زغلول رئيس الفكهانية بان أحمد جاهين الضامن عليه ضمان حضور وغروم وتأشر على نفس الضمانة بختم الضبطية بأن ختم رئيس الفكهانية المبصوم بها مضاهي للمبصوم بسجل الضبطية قد تحرر في تاريخه للمحكمة وأرسلت إليها الضمانة وباقي الأوراق واقتضى تحريره للنشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة حسب الجاري.

(\* نمرة الوقائع 827)

يوم الأحد 20 رمضان المعظم سنة 1296ه الموافق 7 سبتمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 3 النسئ 1595

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ديوان الأوقاف بتاريخ 17 رمضان سنة 96

ديوان الأوقاف أرسل للمحكمة أوراق بمكاتبة مذكور بها ان حضرة أحمد بك صقر باشكاتب السكة الحديد أورى عن وجود خربة من تعلقات الأوقاف بعطفة الفراخة بقصر الشوق وانه يرغب لاخذها بالاستبدال وان الخربه هي وقف الست خوند بركة نظارة الأوقاف ومسطحها أربعة وثلاثون متر وثمانية عشر سانتي وان حضرة مفتى الأوقاف أفتى بأنه حيث لا يكون للوقف المذكور ربع تعمر منه ولا وجود من يرغب لعمارتها من أصل الأجرة فلا مانع من احالة هذه المادة على حضرة القاضي لتوقيع صيغة الأستبدال واستولاء الثمن لمشترى الأنفع لجهة الوقف ولذا يرغب ديوان الأوقاف توقيع صيغة الأستبدال ولوجه ما صدر من المحكمة للضبطية بعدم وجود حجة ايقاف تشتمل حصة ثمانية قراريط من الخربة المذكورة قد حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر والمحكمة ووردت الأفادات واخيرا من المحكمة 24 ش سنة 96 نمرة 359 بأنه جري التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ يوسف مليش أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق لديه جريان الخربة المذكورة في وقف المرحومة خوند بركة أم السلطان الأشرف شعبان وان من جملة الخربة حصة قدرها ثمانية قراريط حجتها معدمة لباقي ما أوراه وحيث في تاريخه كتب إلى المحكمة بما لزم وأرسله اليها كامل الأوراق كما وصار النشر عن ذلك للجهات عموما ومن الأقتضا النشر عما ذكر أيضا بالجرانيل وقد تحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة مع اجراء ما يرغبه ديوان الأوقاف ولزم تحريره للنشر حسب ما توضح

(\* نمرة الوقائع 828)

يوم الأحد 27 رمضان المعظم سنة 1296ه الموافق 14 سبتمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 4 توت قبطي 1596

ص4/ عمود 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 21 رمضان سنة 1296

قد عرض للضبطية من أحمد حسني بانه مخلف عن والده المرحوم حسن أغا قبودان منزل كائن بمصر القديمة وحجته ضايعه ولوجه ما افيد من المحكمة نمرة 44 بما تبين لدى الشكف من السجلات حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة ووردت الأفادات بوضاحة ما صار من التحريات والتحقيقات وبما ورد من المحكمة بتاريخ 24 رجب سنة 96 نمرة 60 عرض توضح بانه جرى التحقيق اللازم عن ذلك بمعرفة الشيخ مصطفى الجندي نائب مصر القديمة والشيخ المذكور أوضح بأنه تحقق لديه جريان كامل أرض وبنا المكان الكائن بمصر القديمة بخط حمام حمداد بحارة أبو بكر المعروفة الآن بالحارة الجديدة في ملك أحمد حسنى الكاتب بحلقة السمك بمدينة الفيوم أبن المرحوم الحاج حسن أغا قابودان مصر القديمة ابن المرحوم تبراهيم اغا قواله لى وأخويه لوالدته المرحومة زنوبة بنت المرحوم الدالي أحمد وهم محمد بهجت الدخاخني بمصر القديمة والمصونة فاطمة البكر البالغ ولدي المرحوم صالح أفندي وهبي ابن أحمد لباقي ما أوضحه وتأشر من ورشة أملاك الميري على نفس ماورد من المحكمة بما يفيد عدم المعلومية بالمنزل المذكور وتقدم ضمانة بأمضا واختام كل من أحمد حسني ومحمد بهجت والمصونة فاطمة المذكورين والضامن اليهم مصطفى أفندي سليمان الجردلي البيكباشي 4 جي بياده سابق والآن من أضرار المعاشات بالروزنامجه بشأن المنزل المذكور وانه ملك الورثة المذكورين آل إليهم بالأرث الشرعي وانه لا مانع من التصريح باخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من شيخ ثمن مصر القديمة وشيخ حارة ساعي البحر بأن مصطفى أفندي البيكباشي الضامن معتمد ومقتدر وله أطيان ومعاش بالروز نامجه وله أملاك بالحارة والثمن شياختهم وتاشر بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم شيخ ثمن مصر القديمة المبصوم بالضمانة مضاهي للوارد بالسجل وحيث في تاريخه كتب للمحكمة بما لزم وأرسلت اليها الضمانة وباقي الأوراق المتعلقه بهذا الخصوص وصار النشر عن ما ذكره عموما للجهات وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما وتوضح بانه بعد مضى الميعاد المذكور اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبحالة ما ذكر صار من الأقتضا النشر عن ما ذكر بالجرانيل حسب الجاري وبناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية بذلك

(\* نمرة الوقائع 830)

يوم السبت 18 شوال سنة 1296ه الموافق 4 أوكتوبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 24 توت قبطي 1596

ص4/ عمود 2،3

نص اعلان وارد من جناب مدير التاربيع بتاريخ 22 سبتمبر سنة 79

يكون معلوما لدى العموم أن مصلحة عموم التاربيع ستجري عملية المساحة بناحية الويلي من ضواحي المحروسة في يوم 29 سبتمبر سنة 79 الموافق 9 شوال سنة 1296 بناء عليه كل منتفع أو صاحب ملك أراضي الناحية المذكورة اعلاه له الحق في الحضور بهذه العملية للتعريف عن حدود أرضه أما بنفيه أو بتعيين وكيل معتمد ينوب عنه لحين اجراء هذه العملية

(\* نمرة الوقائع 831)

يوم الأحد 26 شوال سنة 1296ه الموافق 12 أوكتوبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 2 بابه القبطي 1596

ص1/ عمود 1 ،2

سبق التحدث بنعمة المولى على ما أولى من السرور بتوجيه كسوة الكعبة المشرفة وما معها من الستور الى المسجد الحسيني المعمور لاتمام ما لا غنى عنه من لوازم الأمور ومن ذاك الوقت قد اشتغل في الظلال الوارفة الخديوية بتجديد فرش مصطبة المحمل الشريف بهمة حضرة سعادتلو الباشا مأمور الظبطية فانه اجتهد في تهيئ ذلك وتجهيزه وتأهيله وتنجيزه على أحسن تنسيق وأجمل وجه يليق الى أن جدد مع كسوة ما حول المصطبة من الجدران بالديباج الياقوتي اللون الجالب للابتهاج المرونق بغيره من بهيج الألوان ومنذ أيام دعا إلى الحضور إليها حضرات العلماء والأمراء والذوات العظماء في منتصف الساعة الثالثة

(\* نمرة الوقائع 831)

يوم الأحد 26 شوال سنة 1296ه الموافق 12 أوكتوبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 2 بابه القبطي 1596

ص4/ عمود 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 14 شوال سنة 96

مقدما عرض للمحافظة الملغية من أحمد حميد وأخته فاطمة بأنهم يمتلكوا حصة قيراطين بمنزل الكائن بجهة الجامع الأحمر بالأزبكية والحجة ضايعة ولما أن حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة قد وردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراؤه من التحريات والتحقيقات وبما ورد أخيرا من المحكمة رقم 11 را سنة 96 نمرة 31 توضح بانه جرى التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ مصطفى عبد رب النبي أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أوري بأنه تحقق لديه جريان الحصة التي قدرها قيراطين من بنا المكان الكائن بالأزبكية بخط الجامع الأحمر في ملك أحمد حميد القماش وأخته الحرمة فاطمة حميده لباقي ما أوضحه وتحقق من ورشة أملاك الميرى بما يفيد عدم الأستدلال على الحصة المذكورة وتقدم ضمانة بامضاء وأختام كل من أحمد حميد وأخته الحرمة فاطمة والضامن اليهم الحاج محمد ربيع لتاجر بالغورية بشأن حصة القيراطين بالمنزل المذكور وانها ملك المذكورين ولا مانع من التصريح باخراج حجة بدل الضايعة وتصدق من الحاج محمد الجوربجي رئيس تجار الغورية بان الحاج محمد ربيع الضامن مقتدر ومعتمد وكفوا لهذه الضمانة وتأشر بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم رئيس تجار الغورية المبصزم بها مضاهي للوارد بالسجلات فبتاريخه كتب للمحكمة بما لزم عن ذلك وأرسلت إليها الضمانة وباقي الأوراق وصار النشر عموما للجهات وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة وبناء عليه اقتضى تحريره للنشر عن ما توضح بالجرانيل حسب الجاري في مثل ذلك

(\* نمرة الوقائع 833)

يوم الأحد 10 ذي القعدة سنة 1296ه الموافق 26 أوكتوبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 16 بابه القبطي 1596

ص4/ عمود 1 ،2

نص أعلان وارد من ديوان الأوقاف بتاريخ 5 ذي القعدة سنة 1296

وظيفة أوزان وكالة البلح الابريمي ببولاق بما فيها من الحواصل والزرابي والأرضية كما و وظيفة البلح والعجوة السلطاني والمنديشي ببولاق جاري اشهار مزادات تأجيرهما بمعرفة ديوان عموم الأوقاف مدة سنتين من تاريخ التصريح منه وقد تحدد لنهو مزاد الجهتين المذكورتين مدة ثلاثين يوما من تاريخه أدناه فمن يكن له رغبة في تأجيرهما أو احداهما فليحضر للديوان المذكور الكائن محله بسراي درب الجماميز بجوار منزل المرحوم على باشا برهام بعد اطلاعه على قائمتين المزاد ومعرفة الأشتراطات والأجراآت الواضحة بها يعطي القول بما يرغبه ومن يتأخر في حضوره في هذه الميعاد ويحضر بعد انقضاءه فلا يقبل منه قول وحرر هذه للعملومية بذلك

(\* نمرة الوقائع 833)

يوم الأحد 10 ذي القعدة سنة 1296ه الموافق 26 أوكتوبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 16 بابه القبطي 1596

ص 4/ عمود 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 16 ل سنة 96

مقدما عرض للمحافظة الملغية من الشيخ أحمد فراج بانه يمتلك منزل كائن بربع الحزامة ببولاق وأن حجته ضايعة ويلتمس تحرير بدلها ولما أفيد من المحكمة نمرة 42 بما تبين لدى الكشف من السجلات قد كان حصل التحرى بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة ووردت الأفادات بوضاحة ما صار اجراه من التحريات والتحقيقات وبما ورد أخيرا من المحكمة رقم 25 ج سنة 1296 نمرة 53 توضح بانهجرى التحقيق اللازم عن ذلك بمحكمة بولاق وبمناظرة الآوراق تبين أن الشيخ محمد عبد الخالق نايب محكمة بولاق والشيخ محمد الليثي أورى بانه تحقق عليه جريان كامل بنا المكان الكائن بربع الحزامة بسوق العصر ببولاق في ملك الشيخ أحمد فراج شامخ لباقي ما أوروه وتقدم ضمانة بامضاء وأختام كل من الشيخ أحمد فراج والضامن اليه حسن أفندي ابراهيم القدسي بشأن المنزل المذكور وانه ملك الشيخ أحمد فراج ولا مانع من التصريح باخراج حجة بدل ضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من السيد سليم البراد رئيس الخشابة بان حسن أفندي القدسي الضامن معتمد ومقتدر وكفوا لهذه الضمانة وان الضمانة في ذلك عليه ضمان حضور وغروم وتأشر بختم الضبطية علة نفس الضمانة بان ختم السيد سليم البراد المبصوم بها مضاهي للمبصوم بسجلات الضبطية والسابقة التأشير من ورشة أملاك الميري بما يفيد عدم المعلومية بالمنزل المذكور كتب بتاريخه للمحكمة وأرسلت اليها الضمانة وباقي الأوراق وصار النشر عموما للجهات وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي بانتهاء الميعاد المرقوم اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة واقتضي تحرير ه للنشر عن ما توضح بالجرانيل حسب ما جرى في مثل ذلك

(\* نمرة الوقائع 834)

يوم الأحد 17 ذي القعدة سنة 1296ه الموافق 2 نونمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 23 بابه القبطي 1596

ص4/ عمود 1، 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 9 ذي القعدة سنة 96

ديوان الأوقاف أرسل لهنا افادات وأوراق بناء على ما كتب اليه من بطريكخانة الأقباط بشأن نصف منزل كائن بباب البحر مقال بانه وقف الست رحمة بنت مشرقي جرجس وراغبة استبداله إلى الست صابحة بنت تادرس مشرقي وانها استبدلت منزل متخرب وستة دكاكين باسفله كائنين بدرب الصهريج لوقفي العدرى وماري جرجس كلا منهم النصف وانه تسلم للست المذكورة حجتين باحدى عشر قيراط وأما حجة الثلاثة عشر قيراط ضايعة وبعد أن حصل مخابرة بيت مال مصر وكتب الى المحكمة باجراء الأصول الشرعية والتحديد والمقاس فيما وردت به افادة المحكمة رقم 21 شوال سنة 96 نمرة 422 توضح بأنه جرى التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ عبد السلام أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أورى بانه تحقق لديه جريان الحصة التي قدرها ربع وسدس وثمن ثلاثة عشر قيراط شايعة في كامل أرض وبنا المكان والستة حوانيت بواجهته الذي أصلهم خمسة حوانيت احداهن صارت حانوتين بواجهته الذي أصلهم خمسة حوانيت احداهن صارت حانوتين من أصل الخمسة حوانيت المرقومة حانوتين بواجهة المكان المذكور في وقف الذمية حنوتة بنت الذمي نخلة الكاتب بالرسالة على نفسها ثم من بعدها يكون وقفا على فقراء النصاري الاقباط الواردين والمترددين بدير ماري جرجس والعدرى الكائنين بحارة زويلة بخط بين الصورين بمصر ما هو على فقراء دير ماري جرجس اثني عشر قيراط من ذلك وما هو على فقراء دير العدرى قيراط واحد باقي ذلك لباقي ما أوضحه زقد تاشر من ورشة الملاك على نفس ما ورد من المحكمة بما يفيد عدم الأستدلال وكتب الى الجهات عموما عن ذلك كما وفي تاريخه تحرر الى المحكمة وأرسل لها كامل الأوراق المتعلقة بذلك وتورى لها عن التحرير الى الوقايع بدرج ذلك بالجرانيل بميعاد واحد وثلاثون يوما المحدده من تاريخه وعلى انه اذا كان لم يحضر اليها أحدا بشأن ما ذكر فتجرى أصولها لنحو ذلك ولزم تحريره ليجري التنبيه بدرج ذلك بالجرانيل حسب الجارى

(\* نمرة الوقائع 835)

يوم الأثنين 25 ذي القعدة سنة 1296ه الموافق 10 نونمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 1 هاتور القبطي 1596

ص4 / عمود2

نص اعلان وارد من ديوان الأشغال بتاريخ 17 ذي القعدة سنة 96

مصلحة الأورناتو

أن عملية نظافة وتصليح شوارع وميادين مدينة المحروسة مقتضي اشهارها بالمزاد لاجل اعطاءها بالمقاولة لمن يرسى عليه آخر عطا فكل من كان له رغبة بالدخول في هذا المزاد يمكنه الحضور الى مصلحة الأورناتو يوميا من الساعة التاسعة افرنكية صباحا الى الظهر ومن الساعة الثانية الى الرابعة بعد الظهر ما عدا أيام الجمع والأعياد من ابتداء نوفمبر لغاية 30 منه لاجل ان يطلع على الشروط المحررة عن ذلك ويعطي عطا حسب الأصول انما العطاوات تتقدم بالمظروف وتقبل بمكتب المصلحة المذكورة لغاية نمرة ديسمبر سنة 1879

(\* نمرة الوقائع 835)

يوم الأثنين 25 ذي القعدة سنة 1296ه الموافق 10 نونمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 1 هاتور القبطي 1596

ص4 / عمود 2

اعلان مصلحة الأورناتو التابعة لديوان الأشغال العمومية

ليكن معلوما لدى العموم ان المحلين المشهور أحداهما بمحل السجاير والحلويات والآخر بكشك الزهورات الكائنين بجنينة الأزبكية مقتضي تأجيرهما نظرا لقرب ميعاد انتهاء ايجارهما الحالى فكل من كان له رغبة فى استئجار هذين المحلين أو أحدهما يمكنه الحضور إلي مصلحة الاورناتو يوميا من الساعة التاسعة افرنكية صباحا الى الظهر ومن الساعة الثانية الى الرابعة بعد الظهر ما عدا أيام الجمع والأعياد من يوم تاريخه لغاية 14 يناير سنة 1880 لكي يطلع على الشروط المحررة عن ذلك ويعطي عطاء حسب مقتضيات الأصول حسب مقتضيات الأصول

(\* نمرة الوقائع 835)

يوم الأثنين 25 ذي القعدة سنة 1296ه الموافق 10 نونمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 1 هاتور القبطي 1596

ص4/ عمود 2، 3

نص اعلان وراد من ديوان الأشغال العمومية بتاريخ 6 فبرابر سنة 79 نمرة 445

ديوان الأشغال العمومية بشهر في المزاد دهان كوبري قصر النيل بالبويه ويصير اعمال هذا المزاد في يوم 15 نوفمبر سنة 79 (موافق 30 القعدة سنة 1296) بمقتضى ثائمة مزاد على حسب ما هو جاري بالبلد وقائمة شروط المزاد موجودة في قلم المراجعة والمقايسات بالديوان لكل من أراد الأطلاع عليها في جميع الأيام ما عدا يوم الجمعة من الساعة تسعة الى وقت الظهر ومن الساعة اثنين الى الساعة أربعة من بعد الظهر

(\* نمرة الوقائع 836)

يوم الأحد 2 ذي الحجة سنة 1296ه الموافق 17 نونمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 8 هاتور القبطي 1596

ص4 / عمود2

نص اعلان وارد من جناب مدير التاربيع بتاريخ 27 ذي سنة 1296

يكون معلوما لدي العموم ان مصلحة عموم التاربيع ستبتدأ بإجراء عملية مساحية بناحية الدمرداش من ضواحي المحروسة في يوم 17 نوفمبر سنة 79 الموافق 3 ذي الحجة سنة 69 بناء عليه كل منتفع أو صاحب ملك في أراضي الناحية المذكورة أعلاه له الحق في الحضور وبهذه العملية للتعريف عن حدود أرضه وهذا يكون أما بنفسه أو بتعيين وكيل معتمد ينوب عنه لحين انتهاء هذه العملية

(\* نمرة الوقائع 837)

يوم الأحد 16 ذي الحجة سنة 1296ه الموافق 30 نونمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 21 هاتور القبطي 1596

ص4 / عمود2

(اعلانات)

اعلان من ديوان الأشغال العمومية

مصلحة الأورناتو

ديوان الأشغال العمومية يشهر في المزاد مصلحة رش الطرق والميادين العمومية بمدينة المحروسة فكل من يرغب الأشتراك في هذا المزاد يمكنه أخذ الأستلامات اللازمة من قايمة شروط المزاد المحررة عن هذا الخصوص الموجودة في قلم السكرتياريا بالأورناتو في جميع الأيام من الساعة تسعة إلى الظهر ومن الساعة اثنين إلى الساعة أربعة من بعد الظهر ما عدا أيام الجمع والأعياد

والعطاء يكون في قلم السكريتاريا المذكورد لغاية يوم 15 ديسمبر سنة 79 ويصير اعطاء العطاء في مظاريف مغلوقة

(\* نمرة الوقائع 837)

يوم الأحد 16 ذي الحجة سنة 1296ه الموافق 30 نونمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 21 هاتور القبطي 1596

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ديوان الأوقاف بتاريخ 8 ذي الحجة سنة 96

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 1 | منزل متخرب بسطح أرضه 301 ذراع كائن بالدوودية بشارع البردينى وقف المرحوم صالح بدر الحمامي نظارة الست عيوشة مقتضى خروجه من وقفه بالأستبدال فكل من كان له رغبه فمن بعد معاينته اياه يتوجه الى مأمور قسم ثالث أوقاف ليعطي المزاد اللازم بالقايمة المحررة عن ذلك وقد تحدد ميعاد لنهو المزاد المذكور ثلاثين يوم من تاريخه |

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 27 ذي سنة 96

مقدما عرض للمحافظة الملغية من الحرمة آمنة بنت أحمد الشماع بانها تملك حصة بحق قيراط واحد وكسور بمنزل كائن بدرب الشيخ نصر ببولاق والحجة ضايعة ونلتمس تحرير بدلها ولما أفيد من المحكمة نمرة 54 بما تبين لدى الكشف من السجل قد حصل التحري بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة وبما ورد من المحكمة أخيرا في 26 ج سنة 96 نمرة 54 توضح بانه صار اجراء التحقيق اللازم عن ذلك بمعرفة محكمة بولاق وبمناظرة الأوراق تبين آن الشيخ محمد عبد الخالق نائب محكمة بولاق والشيخ محمد الليثي أوضحوا بأنه تحقق جريان الحصة التي قدرها قيراط واحد ونصف وربع قيراط في كامل المكان الكائن ببولاق بدرب الطبالين قريبا من زاوية الشيخ نصر في ملك الحرمة أمنة بنت المرحوم أخمد الشماع ابن المرحوم محمد لباقي ما أوضحوه وتقدم ضمانة بامضا وأختام كل من الحرمة آمنة الشماعة والضامن اليها حسين محمد الشماع بشأن الحصة المذكورة وانها ملك الحرمة أمنة وانه لا مانع من التصريح باخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما نص عنه بالضمانة وتصدق من محمد أبو حجر رئيس الخضرية بان حسين عمر الشماع الضامن معتمد ومقتدر وكفوا للضمانة وان ضمانة عليه ضمان حضور وغروم وتأشر بختم الضبطية على نفس الضمانة بان ختم شيخ طايفة الخضرية المبصوم بها مضاهي للوارد بالسجل وحيث مسبوق التأشير من ورشة الحسابات أملاك الميري بما يفيد عدم الاستدلال فبتاريخه كتب للمحكمة وأرسلت اليها كامل الأوراق وتوري بأنه تحرر الى الوقائع المصرية بالنشر عن ذلك بالجرانيل بميعاد واحد وثلاثون يوما من تاريخه وكتب للجهات عموما لكي وكتب للجهات عموما لكي اذا كان لا يظهر معارض ولا منازع فالمحكمة تجري حجة بدل الضايعة ولزم تحريره ليتنبه بنشر ذلك بالجرانيل حسب الجاري

(\* نمرة الوقائع 839)

يوم الأحد 30 ذي الحجة سنة 1296ه الموافق 14 ديسمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 5 كيهك القبطي 1596

ص 4/ عمود 1

نص اعلان وارد من الضبطية المصرية بتاريخ 24 ذي القعدة سنة 96

كان تقدم اعراض من اعراض من حسين شعبان وعناتي شعبان بأن لهم حصة أربعة عشر قيراط من زريبة كائنة بين الحارات بثمن الأزبكية آلت إليهم من قبل المرحوم شعبان القصير آلت إليه هو والآخر عن والده ولما جرت التحريات اللازمة ما بين ديوان الأوقاف وبيت المال والمحكمة أخيرًا وردت إفادة المحكمة رقم نمرة ج سنة 1296 نمرة 46 عرض بأنه صار تعيين الشيخ مصطفى عبد رب النبي أحد كتاب المحكمة لتحقيق ذلك والشيخ المذكور أورى بانه تحقق لديه جريان الحصة التي قدرها أربعة عشر قيراط شايعين في كامل الباقي من الزريبة الكائنة بمصر المحروسة بخط المقسم المبارك بين الحارات بعد الذي أزيل منها التوسعة الطريق الموصل للفجالة وغيرها في ملك عناني شعبان القزازوحسين شعبان السقاء في الماء العذب ولدي المرحوم شعبان القصير السقا بن عناني القصير سوية بينهما لباقي ما أوضحه وقد تأشر من قلم حسابات الديوان بعد العلم بالحصة المذكورة وتقدمت ضمانة بأختام كل من عناني شعبان القزاز وحسين شعبان السقا والضامن إليهم لاشين حسنين مختار السقايين بأن الحصة المذكورة ملك المذكورين ولا مانع من التصريح إليهم باخراج حجة بدل الضايعة لباقي ما أوضح عنه بالضمانة وتصدق على الضمانة من عبد ربه عيد شيخ السقايين بمصر بأن لاشين المذكور معتمد او مقتدر او ان ضمانة عليه ضمان حضور وغروم وتأشر على نفس الضمانة بختم الضبطية بان ختم عبد ربه عيد المبصوم بها مضاهي للوارد للسجل وحيث في تاريخه كتب الى المحكمة وارسلت اليها كامل الأوراق المتعلقة بذلك وتوري اليها بأنه كتب إلى الوقايع المصرية بدرج ما ذكر بالجرانيل بميعاد واحد وثلاثون .... إذا كان لا يظهر وجود معرض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجج بدل الضايعة وتحرر عمةما للجهات ولزم تجريره ... ليجري التنبيه بالجرانيل حسب الجاري

(\* نمرة الوقائع 839)

يوم الأحد 30 ذي الحجة سنة 1296ه الموافق 14 ديسمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 5 كيهك القبطي 1596

ص4/ عمود 2

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 27 ذي القعدة سنة 1296

ديوان الأوقاف أرسل مكاتبة للمحكمة ومعها أوراق بشأن مادة دكان كائنة بتحت الربع وقف المرحوم ابراهيم أغا مستحفظان نظارة ديوان الأوقاف وأن المعلم أحمد عبد الحق المرخماتي وشركاه رغب أخذها بالأستبدال ولو رود إفادة المحكمة بعدم وجود حجة ايقاف الدكان المذكورة حصل مخابرة بيت مال مصر والمحكمة ووردت الأفادات أخيرا من المحكمة رقم غاية رجب سنة 96 نمرة 331 بأنه جرى التحقيق اللازم بمعرفة الشيخ على حسين النكلاوي أحد كتاب المحكمة والشيخ المذكور أورى بأنه تحقق لديه جريان الحانوت الكائنة بخط سفل الربع في وقف المرحوم إبراهيم أغا مستحفظان على مسجده الكائن بخط باب الوزير لباقي ما أوضحه وتأشر من ورشة أملاك الميري بعدم الأستبدلال وحيث أن ديوان الأوقاف فبتاريخه صار النشر عن ذلك للجهات ومن الأقتضا النشر أيضًا بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة ايقاف بدل الضايعة مع .... ... ديوان الأوقاف كما تحرر للمحكمة عن ما ذكر وارسلت إليها كامل الأوراق ولزم تحريره .... ليتنبه بالنشر حسب ما ذكر

(\* نمرة الوقائع 839)

يوم الأحد 30 ذي الحجة سنة 1296ه الموافق 14 ديسمبر الأفرنجي سنة 1879م الموافق 5 كيهك القبطي 1596

ص4/ عمود 3

نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 4 ذي الجحة سنة 1296

محكمة مصر ارسلت للمحافظة الملغية مكاتبة على ما صدر لها من ديوان الأوقفا بشأن ثلاثة أماكن كانوا متخربين بشارع سوق السلاح مقال سبوق تواجرهم للمرحوم سليم باشا الحجازي من جهة وقف المرحوم حسن أغا بليغا وانه بالأطلاع على حجة الإيقاف الذي أحضرتها الست عائشة الناظرة تبين أن ثلاثة أماكن ليسوا واردين بها لذا رغبت المحكمة اجراء ما يلزم تطبيقا للمنشورات الصادرة في حق المحلات التي يقال بأن حجتها عديمة الوجود وبالتحري عن ذلك بمخابرة بيت مال مصر وديوان الأوقاف والمحكمة وبما ورد أخيرًا من المحكمة رقم 21 شعبان سنة 96 نمرة 356 توضخ بأنه جري التحقيق اللازم بمعرفة أحد كتاب المحكمة المدعو الشيخ محمد الدري والشيخ المذكور أوري بانه تحقق بشهادة المشهرين الكائنين بخط التبانة بشارع المارداني بسويقة العزي جارين في وقف المرحوم حسن أغا بليغا وأن الناظر على الوقف المذكور حال حياته المدعو الشيخ حسين حلبي حال حياته أجر الثلاثة أماكن المذكورين للمرحوم سليم باش الحجازي حال حياته وأذنه بالبنا والعمارة على أرض الثلاثة أماكن على وجه البقاء والقرار وانه بنى وعمر على أرض الثلاثة أماكن المذكورة مكانين أحدهما يعرف بالبحري والثاني يعرف بالقبلي وانه استمر المستأجر الموما إليه واضع يده على ذلك لحين وفاته لباقي ما أوضحه وما يشملوا عليه باقي الأوراق وحيث في تاريخه كتب للجهات عموما ومن الأقتضا النشر عن ذلك بالجرانيل وتحدد ميعاد واحد وثلاثون يوما لكي اذا كان لا يظهر وجود معارض ولا منازع في ذلك فالمحكمة تجري تحرير حجة بدل الضايعة كما بتاريخه كتب للمحكمة عن ذلك وأرسلت إليها كامل الأوراق المتعلقة بذلك